الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلّية الآداب واللّغات

قسم اللغة والأدب العربي

الخبر بمعنى الأمر

(دراسة تداولية) في الربع الأول من القرآن الكريم

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في اللغة والأدب العربي

– تخصص لسانيات عامة –

إعداد الطالبتين:

– بري ركبية

– غانم هاجر

إشراف الأستاذ:

– عبد الرؤوف عباس

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مولدي عبد الباسط	أستاذ محاضر	رئيس اللجنة
عبد الرؤوف عباس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررًا
دلال وشن	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية :1441/1440هـ–2020/2019م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة بداية بالذي شرفنا بإشرافه على هذه المذكرة الأستاذ **عباس عبد الرؤوف** على كل ما بذله من وقت وجهد في توجيهنا وإرشادنا فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نجزل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتقييم هذه الدراسة لكم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

إلى كل أساتذة قسم اللغة العربية وآدابها وجميع من ساهم من قريب أو من بعيد في إكمال هذا العمل فلكم كل الشكر والتقدير.

مـقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعد التداولية درسا غزيرا وجديدا في حقل الدراسات اللسانية فهي كبحث في قمة ازدهاره، لم يتحدد بعد في الحقيقة جلّ مفاهيمه، كما أنه لا يختص بدراسة استعمال اللغة في سياق معين، بل تهتم بدراستها بالمعنى أيضا وببعض المشاكل اللسانية التي لا يتحدد معناها إلا من خلال استعمالها ولهذا تعرف التداولية بأنها دراسة المنجز اللغوي أثناء الاستعمال أي دراسة اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة باعتبارها كلاما محددا صادرا من متكلم محدد وموجها إلى مخاطب محدد بلفظ محدد في مقام محدد لتحقيق غرض تواصلي محدد، فهي إذن تهتم بدراسة اللغة في حيز الاستعمال، وهي بالتالي تتجاوز المعاني الوضعية للمفردات والمتعلقة بالبنية والدلالة إلى معان أخرى تكتسبها من السياق بنوعيه السياق الداخلي والسياق الخارجي ممثلا في المقامات التي ينجز فيها الخطاب.

ورغم ما حققته التداولية من نجاحات في البحث اللساني الحديث، إلا أنه لا يمكن إنكار أن البحث في هذا التخصص كان موجودا في الدراسات العربية، وبالتحديد عند العرب الذين تطرقوا إليه في نظرية الخبر والإنشاء، والجدير بالذكر فإن العلماء العرب لم يستعملوا مصطلح التداولية إلا أنهم تطرقوا إلى مختلف مجالاتها كالمقصد، المتكلم، الاستعمال اللغوي في مختلف السياقات، وهذا ما ذهب إليه الدارسون المحدثون سواء أكانوا لغويين أم بلاغيين أو غير ذلك، فما قدمه التراث العربي عن الخبر والإنشاء لا يختلف عما تعرضه نظرية أفعال الكلام التي جاء بها أوستن وطورها سيرل.

وقد بينت بعض الدراسات التي قام بها عدد من الأساتذة الباحثين الغرب مدى اهتمام علمائنا القدامى بالجانب التداولي في دراساتهم ومؤلفاتهم المختلفة النحوية والبلاغية والأصولية وغيرها، كما توصلت دراسات هؤلاء الباحثين كذلك إلى الأهمية البالغة للبعد الخطابي التداولي في تفسير النصوص القرآنية، وربطها بمقاماتها الخارجية والمتمثلة في

أسباب نزولها، فالمفسرون كذلك كانوا تداولين بامتياز في تفاسيرهم على اختلافها، وعلى ما ظهر أن التداولية اتكأت في دراستها للغة على خمسة محاور (الإشارة، الافتراض المسبق، الاستلزام الحواري، الحجاج وأفعال الكلام) ويعد هذا الأخير مبحثا أساسيا من مباحثها وخير ما يجسد هذا المبحث نجد القرآن الكريم الذي جاء لإرشاد ونصح الناس وإقناعهم بالتخلي عن الشرك بالله، ذلك القرآن المعجزة الخالدة الذي لا تنقضي عجائبه، وهذا ما انفك العلماء ينهلون من نبعه الذي لا ينضب، فهو المنبع للدراسات اللغوية والبلاغية، لأنها نشأت في أحضانه ولخدمته، فهو السبب والغاية في نفس الوقت ولذلك يعد المرآة الصادقة للتعبير عن الظواهر البلاغية، كما يحظى به أي نص آخر من جماليات لغوية ولفتات بلاغية.

ولهذا فقد اخترنا أن يكون موضوع بحثنا بعنوان: "الخبر بمعنى الأمر (دراسة تداولية) في الربع الأول من القرآن الكريم" وسنحاول في بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية المحورية والتي تتمثل في: كيف يتجسد الفعل الكلامي في أسلوب الخبر الذي يحمل معنى الأمر في مقصودة في القرآن، بالتحديد في الربع الأول من القرآن الكريم؟ وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة وهي كالتالي:

- ما مفهوم التداولية؟ وما هي أهم محاورها؟
- كيف يتجسد الفعل الكلامي في نظرية الخبر والإنشاء؟
- كيف تُرد الآيات بأسلوب الخبر إلى الأمر؟
- كيف يتجسد الفعل الكلامي في القرآن الكريم؟
- كيف يظهر مُعطى التداولية في فهم النص القرآني من خلال تداولية الخبر والأمر في هذا النص؟

وأما فيما يخص سبب اختيارنا لهذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية وموضوعية، فالذاتية تتمثل في حبنا للقرآن لأنه كلام الله المقدس، أما الموضوعية فتتمثل في رغبتنا في الكشف عن ملامح التداولية في التنزيل الحكيم، ومعرفة مقاصده من خلال تبين الخبر إلى الأمر في

مقصودة، والسبب الآخر الذي يدفعنا للدخول في أغمار هذا الموضوع هو قلة الدراسات في مجال البحث التداولي، وهذا ما جعلنا نستقصيه لإثراء رصيدنا المعرفي.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لهذه الدراسة العلمية والذي يساعدنا على وصف العينة وتفسيرها.

وتكمن أهمية هذا البحث في السعي إلى تبيين معاني الخبر الذي يتأوّل إلى الأمر في مقصودة وذلك من منظور تداولي بتتبع أهم القضايا التي جاءت بها التداولية، ويتبعها في ذلك كل من الدرسين اللغويين الغربي والعربي ثم محاولة رصدها والكشف عنها في بعض الآيات التي جاءت في سور الربع الأول من القرآن الكريم اعتمادا على ما جاء في كتب التفسير.

ولابد من الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة الخاصة بالخطاب القرآني والتي لها علاقة بالتداولية، من بينها:

"تجليات مفاهيم التداولية في التراث العربي –تفسير الرازي لسورة المؤمنون أنموذجا" – " جمال موسى" {مذكرة ماجستير}.

"بين الخبر والإنشاء في النظم القرآني " أحمد محمد عبد الله بن سلمان" {مذكرة ماجستير}

"التوجيه الدلالي للأمر في القرآن الكريم –دراسة نحوية، بلاغية، تداولية– "عبد المجيد بن يحيى وصورية حوري" {مذكرة ماستر}.

وإن كانت هذه الدراسات قريبة من موضوعنا في بعض جوانبه الجزئية إلا أنها لم تتطرق إلى تداولية الخبر بمعنى الأمر كإشكالية يطرح فيها أسلوبان بلاغيان طرحا تداوليا متبادلا كما يبينه هذا البحث.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين فصل نظري وآخر تطبيقي وخاتمة:

في الفصل الأول فقد ارتأينا أن يكون عنوانه "الخبر والأمر وفق نظرية أفعال الكلام" وتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول بعنوان: "مفاهيم عامة"، أما المبحث الثاني بعنوان: "نظرية أفعال الكلام عند الغرب" الذي تناولنا فيه نظرية أفعال الكلام عند أوستن وتقسيماته لها وأما المبحث الثالث بعنوان "نظرية أفعال الكلام عند العرب" وتطرقنا فيه إلى ملامح التداولية في التراث العربي وإلى جهود البلاغيين في دراسة الأفعال الكلامية ثم إلى نظرية الخبر والأمر من منظور بلاغي.

وأما الفصل الثاني فهو دراسة تطبيقية يحمل عنوان "تداولية الخبر المؤوّل إلى الأمر في الربع الأول من القرآن الكريم" حيث تطرقنا فيه أولا إلى تفسير بعض آيات السور التي جاءت ضمن الربع الأول في التنزيل الحكيم، والتي تحمل أسلوبا خبريا يتضمن معنى الأمر، ثم قمنا بربط الدراسة التداولية في تداول الخبر إلى الأمر في مقصوده ودلالته وذلك من خلال السياقات اللغوية التي بينها التأويل والتفسير.

واختتمنا بحثنا هذا بخاتمة نرصد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مصادر ومراجع أهمها: "التداولية عند علماء العرب" مسعود صحراوي.

"أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر" لمحمود أحمد نحلة.

"النظرية البرغماتية اللسانية" محمد عكاشة.

أما عن كتب التفسير فركزنا على تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ابن عاشور "تفسير التحرير والتنوير"، تفسير أبي حيان الأندلسي " البحر المحيط".

وإن كان من صعوبات تذكر في هذا البحث فنذكر صعوبة الموضوع التداولي في حد ذاته، وصعوبة التعامل مع النص القرآني في قضايا لغوية جديدة، وبالتوفيق من الله مع العزم والإرادة تغلبنا على هذه الصعوبات.

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ "عبد الرؤوف عباس" على قبوله الإشراف على هذا البحث ومرافقته له بالتصويب والتعديل طيلة أيام الانجاز.

ذاك هو درب العلم والمعرفة فمن هداه الله إليه فقد أوتي خيرا كثيرا، فاللهم نسألك التوفيق في المسعى، فأنت الموفق مسدد الخطى، إلى ما فيه صلاحنا حتى ترضى، فلك الحمد عند الرضا، وصل اللهم وسلم على رسول الهدى.

الفصل الأوّل

"الخبر والأمر وفق نظرية أفعال الكلام"

المبحث الأوّل

"مـفاهيـم عامة"

1- تعريف التداولية:

1-1- لغة: جاء مصطلح التداولية في معجم لسان العرب تحت "مادة" «دول: الدولة والدولة: العقبة في المال والحرب سواء وقيل الدولة بالضم في المال والدولة بالفتح في الحرب وتداولنا الأمر: أخذناه بالدول وقالوا دواليك أي المداولة على الأمر».[1]

أما الزبيدي فيعرفه بقوله: «تداولوه: أخذوه بالدول ودواليك أي مداولة على الأمر أو تداول بعد تداول».[2]

«وتداول القوم الشئ تداولا وهو حصوله في يد هذا تارة وفي يد هذا تارة أخرى»[3]، ومنه نستخلص إلى أن التداول بمفهومه اللغوي يعني التحول والانتقال من حالة إلى حالة أخرى كما يعني المشاركة والتفاعل بين مشتركين أو أكثر.

1-2- اصطلاحا:

تعتبر التداولية مجموعة من النظريات نشأت متفاوتة من حيث المنطلق ومتفقة على أن اللغة هي نشاط يمارس ضمن سياق متعدد الأبعاد وهو ما أكسبها عدد من التعريفات من بينها تعريف آن ماري دييير « anne mri diller » وفرانسوا ريكاناتي françoisrecanti »

فيعرفان التداولية كالتالي: "التداولية هي دراسة استعمال اللغة في الخطاب، شاهدة في ذلك على مقدرتها الخطابية".[4] أي أن التداولية تهتم ببعض الأشكال اللسانية التي لا يتحدد معناها إلا خلال استعمالها فهي تأخذ بعين الاعتبار الشكل واستعماله في عملية الاتصال.

يعرف فان دايك أيضا التداولية بقوله: "تختص البرجماتية بوصفها علما تحليل الأفعال الكلامية ووظائف منطوقات لغوية وسماتها في عملية الاتصال بوجه عام هذا(...) له

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ت عامر أحمد حيدر، المحتوى "ل"، دار الكهف العلمية، بيروت2003، ص301.

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005، ص 1000.

[3] الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987، ص17.

[4] جورج يول، التداولية، ترجمة قصي العتابي، الدار العربية للعلوم، ط1، الرباط، 2019، ص19.

خاصية التداخل مع عدة تخصصات أخرى وقد حفزته علوم الفلسفة واللغة والانتروبولوجيا بل علم النفس والاجتماع أيضا.[1]

فالتداولية علم يقوم بتحليل الكلام لحظة وقوعه وتهتم بكل ما يحيط بالحدث الكلامي فهو منهج يدرس الكيفية التي يصوغ من خلالها المستمعون استدلالاتهم حول ما يقال للوصول إلى تفسير المعنى الذي يقصده المتكلم.[2]

وتعرف التداولية أيضا بأنها "دراسة اللغة قيد الاستعمال والاستخدام"[3] أي دراسة اللغة في سياقاتها الواقعية لا بجدودها المعجمية أو تراكيبها النحوية فهي تدرس الكلمات والجمل التي نستعملها ونفهمها وفق ظروف ومواقف معينة.

البرجماتية اتجاه في الدراسة اللسانية يعني بأثر التفاعل الخطابي في موقف الخطاب وهو ما يوجب بذلك دراسة كل المعطيات اللغوية والخطابية المتعلقة بالتلفظ وبخاصية المضامين والمداولات التي يولدها الاستعمال في السياق وتشمل هذه المعطيات معتقدات المتكلم ومقاصده وشخصيته وتكوينه الثقافي والوقائع الخارجية، من بينها الظروف المكانية والزمنية والظواهر الاجتماعية المرتبطة باللغة وكذالك المعرفة المشتركة بين المتخاطبين وأثر النص الكلامي فيها.

2- مباحث التداولية: تناولت التداولية دراسة الظواهر النفسية والاجتماعية الموجودة داخل أنظمة العلامات بشكل عام أو بشكل خاص ودراسة التصورات التجريدية التي تشير إلى الفاعلين ودراسة المفردات الإشارية.[1]

[1] فان دايك، علم النص، ترجمة سعيد حسن بحيري، دار القاهرة، ط1، القاهرة، 2001، ص114.

[2] ينظر: بهاء الدين محمد، تبسيط التداولية، دار شمس، ط1، القاهرة، 2010، ص18.

[3] عبد الحميد السيد، دراسات في اللسانيات العربية، دار الحامد، ط1، عمان، 2004.

فالتداولية تبحث في العديد من الجوانب المتمثلة: الاستلزام الحواري ومتضمنات القول ونظرية أفعال الكلام والإشارات البرجماتية اللسانية ونظرية أفعال الكلام.

2-1- الاستلزام الحواري:

يعرف الاستلزام الحواري انه "المعنى المستفاد من السياق"[2] لاحظ غرايس أن هناك بعض اللغات الطبيعية في بعض مقامات تدل على معنى أخر غير المعنى اللفظي وقد وضح لنا "غرايس " هذه الإشكالية من خلال الحوار الذي جرى بين الأستاذين (1) و(2).

التخاطبية وينبغي لنا أن نشير " إن ما يميز الاستلزام الحواري هو تقديم تفسير على المتكلم له القدرة أن يرمي إلى أكثر من معنى مما يريد أن يقوله بالفعل".[3]

2-2- متضمنات القول:Les implicites

هي عبارة عن إنشاء جمل من تلك الظواهر المرتبطة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب التي تحكمها ظروف الخطاب العامة كالسياق الحال.[4]

أهمها:

-الافتراض المسبق:

وهو ما يفترضه اللفظ في التركيب، بمعنى أن يكون المعنى اللفظي مطابق لما هو في المعنى التركيبي، يرى التداوليين أن الافتراض المسبق ذو أهمية قصوى في عملية التواصل والإبلاغ.

- الأقوال المضمرة:

[1]ينظر: محمد عكاشة، النظرية البراغماتية اللسانية، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، ص82.

[3]العياشي أدرواي، الاستلزام الحواري، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر،2011، ص17-19.

[4] مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب ص30.

"هي النمط الثاني من متضمنات القول، وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه على العكس الافتراض المسبق، الذي يحدد على أساس معطيات لغوية.[1]

إذن هي تلك الأقوال التي تخرج إلى معنى أخر غير المعنى المستنتج من خلال معطيات لغوية وهو المعنى الذي يحدده السياق.

2-3- نظرية الملائمة:

لقد أرست معالم هذه النظرية على يد كل من ديردرويلنس ودان سبربر، فهي عبارة عن نظرية تداولية معرفية، تقوم بتفسير الملفوظات وظواهرها البنيوية في مختلف المقامات.

2-4- الإشارات البرجماتية اللسانية:

هي عبارة عن تلك الروابط الداخلية التي تربط النص مع بعضها البعض حتى تحقق الاتساق والانسجام بين الوحدات، إذن هي الإحالة التي يحددها العنصر اللغوي والسياق الوجودي أو الخارجي.

تمثل دراسة الإشارات للعلامة اللغوية جزء من مقاصد الخطاب، فالإشارة بالضمائر "أنا"...الخ. لا تفهم بمعزلها إلا من خلال ربطها بالاستعمال.[2]

قسمت الإشارة إلى ثلاثة أنواع: الإشارات الزمنية، الإشارات المكانية، والإشارات الشخصية لكن هناك من يجعلها خمسة أنواع وذلك بإضافة إشاريات اجتماعية إشاريات خطابية أو نصية.

- **الإشاريات الشخصية:** هي تلك الضمائر الدالة على المتكلم، الو الدالة على المخاطب مفردا كان أو مثنى أو جمعا، أو الضمائر الدالة على الحاضر.
- **الإشاريات المكانية:** هي تلك العناصر الدالة على الأماكن، ومن خلال هده العناصر الإشارية تتوصل إلى معرفة مكان المتكلم، من أبرز الإشاريات المكانية التي تحيل إلى مكان ما هي "هذا"،" ذالك" التي ترشدنا إلى قرب المكان أو بعده.

[1] المرجع السابق، ص31.

[2] ينظر: محمد عكاشة، النظرية البرجماتية اللسانية، ص84.

- **الإشاريات الزمنية:** هي"التي تحيل على زمن أحداث الخطاب، والزمن نوعان: زمن نحوي وزمن كوني خارجي، النحوي زمن الجملة، والكوني الظروف التي تحيل إلى العالم الخارجي".[1]
- **الإشاريات الاجتماعية:** هي الألفاظ التي تحيل بنا على نوع العلاقة الاجتماعية التي تربط بين المتكلمين والمتخاطبين، إن كانت علاقة مودة أو علاقة رسمية.
- **الإشاريات الخطابية (النصية):** تتمثل في العبارات المذكورة في النص، مشيرة إلى موقف حيرة في تقديم رأي على رأي أخر ويظهر هذا من خلال توظيفه لعبارة "لكن" أو "بل" أو يصل إلى يقين باستخدام عبارة "مهما يكن".[2]

الفعل الكلامي: إن تحديد مفهوم الفعل الكلامي يتطلب منا العودة إلى نظرية الأفعال الكلامية التي جاء بها كل من "ج.ل.أوستن" وتلميذه "ج. سيرل "الذي قام بتطوير هذه النظرية، فالفعل الكلامي حسب ما كتبه الفيلسوف فان هو: "التصرف الإرادي الذي ينجزه الإنسان بالكلام".[3]

بمعنى أن الفعل الكلامي هو الإنجاز الإرادي الذي يؤديه المتكلم بمجرد بدئه بعملية التلفظ، ومن أمثلة ذالك: النهي، الأمر، والسؤال ...الخ. فهذه كلها عبارة عن أفعال كلامية

وإذا عدنا إلى المعاصرين نجد أنهم يتصورون أن المعاني والإفادات تستفاد من صيغ التواصل العربي ومذكر على سبيل المثال معاني الأساليب العربية والأساليب الخبرية منها والإنشائية، إضافة إلى دلالات حروف المعاني، النّي تمثل نظرية الأفعال الكلامية منه.

---

[1] محمد عكاشة، النظرية البرجماتية اللسانية، ص85.

[2] ينظر: محمود احمد نحلة، آفاق جديدة، في البحث اللغوي المعاصر، ص24-25.

[3] مسعود صحراوي، الأفعال الكلامية عند الأصوليين، مجلة اللغة العربية، العدد10، قسم اللغة العربية، جامعة الأغواط، ص185.

يكمن القول إن المعاني والمقاصد التواصلية أفعال كلامية لا باعتبارها دلالات ومضامين لغوية فحسب، بل هي أغراض إنجازية تهدف إلى صياغة أفعال وسلوكات اجتماعية أو فردية بواسطة الكلمات والتأثير في المخاطب.

المبحث الثاني:

"نظرية أفعال الكلام عند الغرب"

تعتبر الأفعال الكلامية من أهم المجالات التي اهتمت بها التداولية بشكل كبير، وقد قسمت هذه الأفعال إلى قسمين أساسيين هما:

1-الأفعال الكلامية عند الغرب: تعود نظرية أفعال الكلام إلى الفيلسوف الانجليزي جون أوستن في كتابه "things with words hom to do"

" كيف تنجز الكلمات بالأشياء"، والذي نشر بعد وفاته بعامين أي سنة 1962، ثم جاء تلميذه "سيرل " وقام بتطوير هذه النظرية في كتابه نظرية أفعال الكلامية. [1]

نظرية أفعال الكلام "تدرس الأفعال التي تعبر عن فعل ولا يحكم عليه بصدق أو كذب، وقد لاتصف شيء عن وقائع العالم الخارجي وليس من الضروري أن تعبر عن حقيقة واقعية، فهي تهدف إلى دراسة قواعد نظرية أفعال الكلام من الأنماط المجردة، أو الأصناف التي تمثل الأفعال المحسوسة والشخصية التي تنجز أثناء الكلام، ويصرح بشيء، أو يأمر، أو ينهي، أو يلتمس أو يبعد، أو يشكر ...."[2]

1-1 نظرية أفعال الكلام عند أوستن:

ميز أوستن من خلال رفضه أن تكون وظيفية اللغة مقتصر على وصف وقائع العالم الخارجي بالصدق أو الكذب إلى نوعين من الأفعال:

- **الأفعال الإخبارية أو التقريرية:**

"هي أفعال تصف وقائع العالم الخارجي وتكون صادقة أو كاذبة "[3] بمعنى أنها تلك الأقوال أو الأفعال الخبرية، وهي عبارة عن إخبار تهدف إلى وصف حالة الأشياء الموجودة في الكون، وميزة هذه الأقوال إنها يمكن أن تكون صادقة وكاذبة.

[1] ينظر: محمد عكاشة، النظرية البرجماتية اللسانية، ص96.

[2] المرجع نفسه، ص97.

[3] محمود احمد نحلة، آفاق جديدة، في البحث اللغوي المعاصر، ص43.

- الأفعال الأدائية أو الإنجازية:

هي الأقوال التي تنجز بها في سياقات خاصة كدلالة على معاني الأفعال التي لا توصف بصدق أو كذب، مثل التسمية والوصية والاعتذار والرهان والنصح والوعد ".[1] للتوضيح ذلك نذكر هذه الأمثلة:

- أن تقول امرأة حامل لأختها أنني سأسمي ابنتي خديجة.
- أن يقول الأب لأولاده أوهي بكل ما أملك للفقراء.
- أن ينصح الأب أولاده بقوله إياكم والنميمة.
- أن يعدا الأخ أخته بزيارتها في أقرب وقت.

فهذه الجمل لا يمكن أن نصفها من طرف المتكلم، ففي الجملة الأولى عبارة عن تسمية، الجملة الثانية عبارة وصية، أما الجملة الثالثة فغرضها الوعد، والجملة الرابعة ما هي إلا نصح، إذن نستنتج أن الأفعال الأدائية نستنتج من خلال السياق، وقد أشار أوستن انه لتحقيق الأفعال الأدائية أو الإنجازية لابد من شروط تكوينية وأخرى سياقية.

- الشروط التكوينية (الملائمة):

✓ضرورة وجود إجراء عرفي مقبول ويتميز بتأثير عرفي كالزواج.
✓ أن يشتمل هذا الإجراء على نطق كلمات محددة من طرف أشخاص في ظروف معينة.
✓يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين لتنفيذ الإجراء.
✓يكون تنفيذ الأجزاء كاملا وصحيحا.

- الشروط السياقية:

- يكون الفرد المشارك في الإجراء صادقا في أفكاره.
- يكون المشارك فيه صادقا في مشاعره.
- يكون صادقا في نواياه.
- يلتزم المشارك بالسلوك العرفي، وبما يلزم نفسه به.[2]

[1] محمد عكاشة، النظرية البرجماتية اللسانية، ص97.

[2] محمود احمد نحلة، آفاق جديدة، في البحث اللغوي المعاصر، ص44.

رأى أوستن من خلال تميزه بين الأفعال الإخبارية والأفعال الأدائية "أن كثير من الأفعال الإخبارية تقوم بوظائف الأفعال الأدائية، والاستدراك، هذه المشكلة قام أوستن بالإجابة عن السؤال الذي طرحه "[1] كيف تنجز فعلا حين ننطق قولا؟ "رأى أن الفعل الكلامي يتميز بثلاث أنواع هي:

❖ **فعل قولي واللفظي:**

عبارة عن تلك الأصوات اللغوية التي تشكل في تركيب نحوي صحيحة من حيث القواعد النحوية، ثم تنتج لنا معنى معين وهو معنى أصلي، كقولنا العلم نور، عبارة عن جملة اسمية تتكون من مبتدأ وخبر.

❖ **فعل انجازي:**

هو "ذلك التعبير الذي يتلفظ به المتكلم لغرض معين كالتعجب أو الأمر "[2] كأن نقول اجلس، نحن نأمره بالقيام بفعل الجلوس.

❖ **فعل تأثري:**

يقصد به "الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في السامع"[3] كأن يقنع المسلم الكافر بوحدانية الله عز وجل، وذلك بمجموعة من الآيات، ومن بعد ذلك ينطق الكافر بالشهادتين.

2- تقسيمات أوستن "الأفعال الكلامية:

بعد ذلك قام أوستن بتصنيف الأفعال الكلامية إلى خمسة فصائل على أساس قوتها الإنجازية:

2-1 الأفعال الحكمية أو الإقرارية:

تتمثل في الإعلان عن حكم، كالأذان والقضاء، والتعيين، والفصل، وتصدر عمن له القدرة على إصدار الحكم، كأن يصدر القاضي مثلا حكم الإعدام لقاتل النفس.

---

[1] المرجع السابق، ص45.

[2] ينظر: خليفة بوجاذي، في اللسانيات التداولية، بيت الحكمة، ط1، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص96.

[3] محمود احمد نحلة، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص46.

2-2 الأفعال التمرسية:

هدفها إصدار قرار لصالح أو ضد، ومن أمثلة ذلك: الأمر، والطلب، والنصح والتحفيز مثلا: إياك والخيانة: فهو تحذير من عواقب الخيانة.

2-3 أفعال التكليف:

يقصد بها التعمد، والضمان، واليمين، والعقد وليتحقق ذلك يجب أن يلتزم المتكلم بالأفعال الآتية: وعد، ضمان والتزام والقسم كأن يشهد الشاهد في المحكمة حول قضية ما ويضع يده فوق المصحف ويردد كلمة اقسم إني سأقول الحقيقة.

2-4 الأفعال العرضية:

يستعمل هذا النوع لتوضيح موضوع أو عرض مفاهيم مختلفة، وذلك من خلال استخدام المتكلم الأفعال التالية: أكد، نكر، رأى، فسر، افترض مثل يرى البعض إن الخمر سبب فساد المجتمع، وهذا المثال عبارة عن توضيح وبيان نتائج الخمر.

2-5 الأفعال السلوكية:

عبارة عن ردود الفعل التي يصدرها المتكلم تجاه سلوك الآخرين أو الأحداث مثل: الاعتذار الترجي، النقد والتهنئة. [1]

خلاصة القول: إن الأفعال المتعلقة بالحكمية عبارة عن تلك الأحكام التي يصدرها القاضي تجاه قضية معينة، أو ذلك الحكم الذي يصدر حاكم المباراة، والأفعال المتعلقة بالتمرسية هو نوع من ممارسة السلطة تجاه أحد ما كإصدار أمر أو إعطاء توجيهات، والأفعال التكلفية فهي تعهد شخص ما على شيء معين مثل الوعد والضمان والأفعال العرضية عبارة عن توضيح لتلك الحجج والمعلومات أما الأفعال السلوكية هو اتخاذ موقف معين كالشكر أو الاعتذار.

[1] خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص97.

2-6 الأفعال الإنجازية غير المباشرة:

"هي الأقوال التي تخالف قوتها مراد التكلم "[1] فهي عبارة عن تلك الأقوال التي يريد المتكلم التعبير عنها، لكن ليس بالمعنى الحرفي بل ضمني، ويعد "سيرل" من الأوائل الذين تناولوا هذه الأفعال غير المباشرة وذلك من خلال تبيانه للفرق الموجود بين الأفعال المباشرة والأفعال غير مباشرة " ويوضح ذلك بمثال: هل تناولتي الملح؟ فظاهره الاستفهام، لكن دلالته لا تشير إلى استفهام إنما هو الطلب مهذب ..."[2].

نجد هذا النوع من الأفعال الكلامية يتجلى فيما يسمى بالاستفهام البلاغي، بمعنى أن الاستفهام البلاغي هو الاستفهام الذي يخرج إلى أغراض غير الغرض الذي وضع من اجله، التشويق، لفت الانتباه المتلقي إلى ما هو مهم في الموضوع والتقرير ...الخ.

خلاصة القول: إن نظرية الأفعال الكلامية من أهم المفاهيم التداولية الذي قام كل من أوستن وسيرل بوضع قواعد وأسس هذه النظرية.

ويعد "أوستن " المنطلق الأول لنظرية الأفعال الكلامية ليأتي "سيرل " وينطلق من الأسس التي وضعها أستاذه "أوستن " ويقوم بإعادة صياغاتها وتجديدها، وذلك عن طريق بعض الإضافات والتعديلات التي اقترحها.

[1] نوارة بوعياد، دراسة تداولية للخطاب التعليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2001/2000، ص115.

[2] محمود عكاشة، النظرية البرجماتية اللسانية التداولية، 108.

المبحث الثالث:

ملامح التداولية في التراث العربي

تتجلى ملامح التداولية في التراث العربي من خلال "نظرية أفعال الكلام"، إذ تندرج ظاهرة الأفعال الكلامية في الظاهرة الأسلوبية المعنونة ب "الخبر والإنشاء".

تناول علماء البلاغة العربية ظاهرة الأفعال الكلامية في مبحث علم المعاني، وذلك في نظرية الخبر والإنشاء، حيث اعتبروا البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

1. الإنشاء:

مصطلح الإنشاء مثلا لم يحظى بالرواج في مصنفات الأولين، فكان قسم الخبر لديهم هو الطلب، فلا يجد الإنشاء ذكرا عند كثير من أرباب المعاني، كعبد القاهر الجرجاني، وأبي يعقوب السكاكي من بعده، فقد عبر اغلبهم عنه بمصطلح الطلب. باستثناء فئة قليلة هديت إلى جعله قسيما للخبر ابتداء من القرن الخامس الهجري كنجم الدين الكاتبي(493) الذي استخدمه استخداما مدققا غير أنه ظل حبيس "رسالته الشمسية" وشروحها إلى أن تلقه محمد بن علي الجرجاني، فأذاعه بين الدارسين بقوله "الإنشاء " يساوي" كلام" لفظه سبب لنسبة غير مسبوق بنسبة أخرى أي آن في كلام العرب أمرين أساسيين هما الطلب والخبر حسب تصنيف الأوليين .

يقول سعد الدين التفتا زاني (791) "الإنشاء"إن لم يكن طلبا كأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها، لأن أكثرها في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء"[1].

1-1 الإنشاء الطلبي: الأمر والدعاء والالتماس، فمن ذلك الأمر والدعاء والالتماس، كما قرر الكابتي، ولا يسلك الكاتبي طريق تحديد أي من هذه الأنواع،إلا عبر رؤية تداولية فحواها النظر إلى حالة المتكلم أو منزلته مقارنا مع المخاطب، فقد نص الكاتبي على أن الطلب مع الاستعلاء أمر كقولك: اضرب أنت، ومع الخضوع سؤال ودعاء، ومع التساوي والتماس، وهذا يعني أن الطلب يسمى "أمر" إذا صاحبه استعلاء المتكلم على المخاطب،

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص106.

ويسمى " التماس" إذ تساوى المتكلم مع المخاطب، ويكون "دعاء" أو "سؤالا" إذا خضع المتكلم للمخاطب، "فمنزلة "المتكلم مقارنة "بمنزلة " المخاطب هي التي تصيغ "الطلب" بصيغة خاصة ويؤدي بها اللفظ غرضا خطابيا خاصة وضيفة تواصلية معينة.[1]

وهذا المخطط يبين لنا أقسام الإنشاء الطلبي وهي على النحو الآتي:

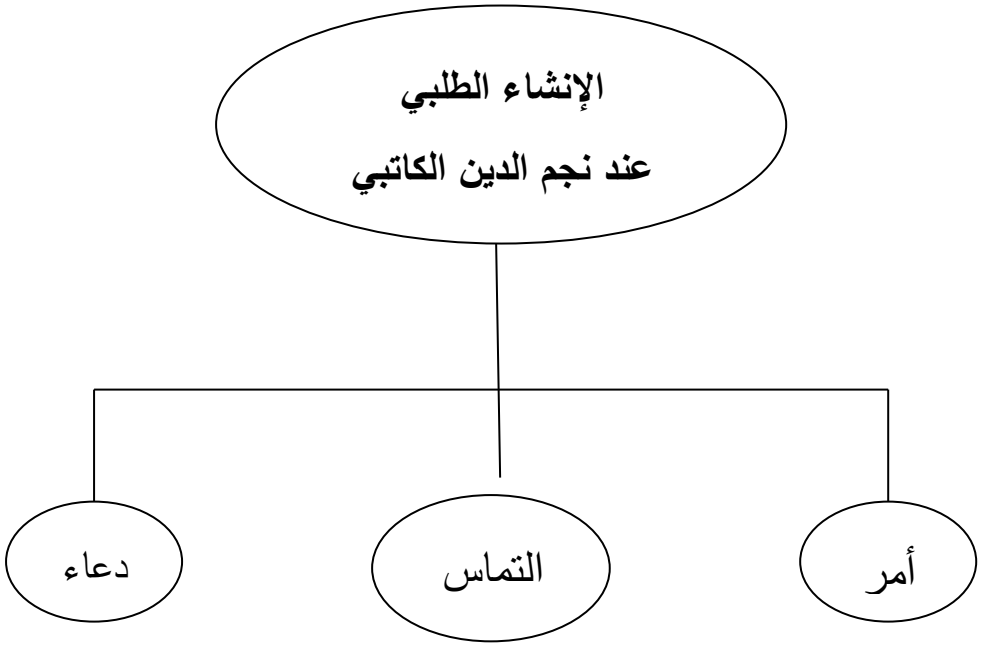

[1] المرجع السابق، ص107.

وعليه فان أساليب الإنشاء الطلبي الأصلية عند جمهور العلماء، خمسة ويلخصها المخطط الآتي:[1]

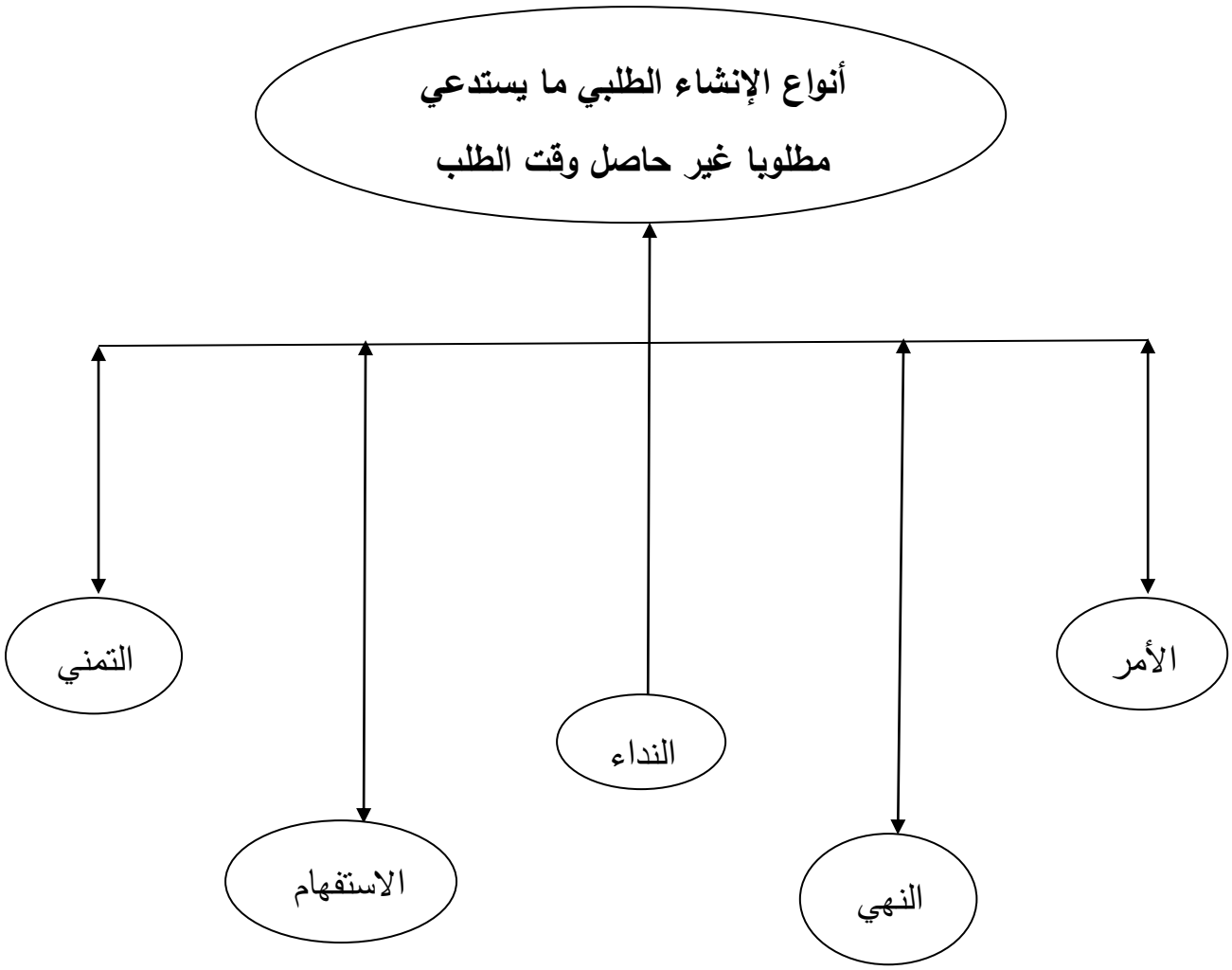

2-1 الإنشاء غير الطلبي:

هو الضرب الثاني من الأسلوب الإنشائي ولكن لا طلب فيه، فلا يستلزم مطلوبا غير حاصل وقت الطلب، وأنواعه عند جمهورهم هي:

الترجي، القسم، والتعجب، والمدح، الذم، وصيغ المقاربة والرجاء وألفاظ والعقود .... الخ[2].

[1] التداولية عند العلماء العرب، مسعودي صحراوي، ص 117.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

نلخص أهم الأصناف التداولية ل "لإنشاء غير الطلبي " كما قسمها جمهور علمائنا في المخطط أدناه: [1]

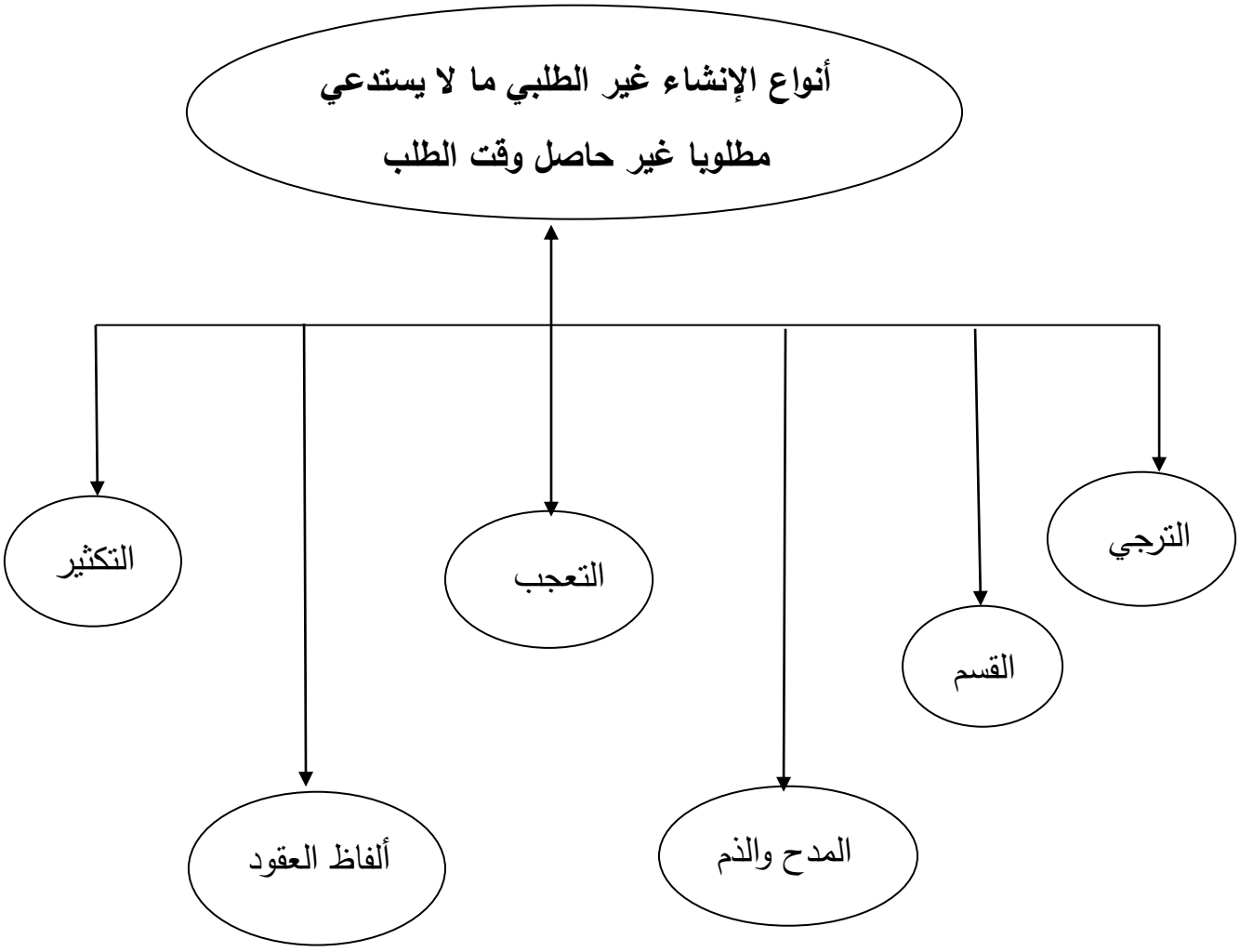

صفوة العقل ومحصول الحديث أن العلماء العرب لم يعقلوا عن التمثيل المكون الوظيفي التداولي في النظرية اللغوية العربية، فقد استبان من غير وجه واحد أنهم عالجوا الجملة على مساق التخاطب، وتواصفوها من حيث هي أداة لا تتم الفائدة البلاغية دونها، ولا يتحقق بغيرها[2].

[1] التداولية عند العلماء العرب، مسعودي صحراوي، ص 128.

[2] ملاوي صلاح الدين، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، جانفي 2009، ص 26.

2- الخبر:

2-1 تعريف الخبر لغة واصطلاحا:

- لغة:

في المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية يرى أن " الخبر هو ما ينقل ويحدث به ما ينقل ويحدث به قولا أو كتابة ".[1]

وفي الصحاح قال الجوهري الخبر هو النبأ يقال: (نبا) أي أخبره ومنه النبي لأنه أنباء من الله.[2]

- اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات الخبر في المؤلفات العربية و تباينت آراء العلماء باختلاف وجهة نظرهم لكن معظم التعريفات تتفق على معيار الصدق والكذب، و من بين من صرح بذلك قدامه بن جعفر بقوله: "و الخبر كل قول أفدت به مستمعه ما لم يكن عنده" أما ابن فارس فذهب إلى القول أن " الخبر ما جاز تصديقه أو تكذيبه " وهو إفادة المخاطب أمرا في ماضي من زمان أو مستقبل، ومهما اختلفت أراء العلماء في مفهوم الخبر فادت هناك قدرا مشتركا بينهم يمكننا أن نستخلص منه تعريفا له وهو الخبر ما يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب، فان كان الكلام مطابقا للواقع كان قائله كاذبا[3].

2-2- أنواع الخبر:

ميز البلاغيون بين ثلاثة أنواع من الخبر وهي:

- **الخبر الابتدائي:** هو خبر يوجهه مخاطب لمخاطب خالي الذهن لا يصدر منه إنكارا لذلك الخبر الذي تلقاه ولا شك، ويكون هذا الخبر خال من المؤكدات مثل ظهرت نتائج الامتحانات

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، المجلد 1، مكتبة الشروق الدولية، د ط، د ت، ص66

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: احمد عبد الغفور عطار،المجلد1، ط4، 1990م، ص98.

[3] عبد العزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1430 هـ، 2009 م، ص 47

– **خبر طلبي:** وفي هذا النوع يكون المخاطب ممتزجا بالشك فيؤكد المخاطب له الخبر لإزالة الشك في نفسه نحو: أن نتائج الامتحانات ظهرت.

– **خبر إنكاري:** أن يكون المخاطب منكر للخبر الذي تلقاه ومجحد له، فيلجا المخاطب إلى استخدام أكثر من مؤكد نحو أن نتائج الامتحانات لظاهرة.[1]

2-3- أغراض الخبر:

الأصل في الخبر أن يلقى لأحد غرضين:

– إفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة أو العبارة، ويسمى ذلك فائدة الخبر.

– إفادة المخاطب أن المتكلم عالم بالحكم، ويسمى ذلك لازم الفائدة.

فالغرض الأول هنا هو "فائدة الخبر " يقوم في الأصل على أساس أن من يلقى إليه الخبر أو من يوجه إليه الكلام يجهل حكمه أي مضمونه ويراد أعلامه أو تعريفه.

أما الغرض الثاني من الخبر فهو ما سماه البلاغيون "لازم الفائدة " وهو ما يقصد المتكلم من ورائه أن يفيد مخاطبه، أي المتكلم، عالم بحكم الخبر، أي مضمونه.[2]

2-4-أضرب الخبر:

على أنّ الخبر سواء أكان الغرض منه "فائدة الخبر" أو "لازم الفائدة" لا يأتي على ضرب واحد من القول وإنما ينبغي على صاحب الخبر أن يأخذ في اعتباره حالة المخاطب عند إلقاء الخبر، وذلك بان ينقله إليه في صورة من الكلام تلاؤم هذه الحالة بغير زيادة أو نقصان، والمخاطب بالنسبة لحكم الخبر، أي مضمونه له ثلاث حالات هي:

– أن يكون المخاطب خالي الذهن من الحكم، وفي هذه الحال يلقى إليه الخبر خاليا من أدوات التوكيد ويسمى هذا الضرب من الخبر "ابتدائيا".

[1] فضل حسن عباس، البلاغة وأفنانها (علم المعاني)، دار الفرقان، ط1، الأردن، 1980 م، ص 107.

[2] عبد العزيز عتيق، علم المعاني، ص 50.

– أن يكون المخاطب مترددا في الحكم شاكا فيه، ويبغي الوصول إلى اليقين في معرفته وفي هذا الحال يحسن توكيده له ليتمكن من نفسه ويحل فيها اليقين محل الشك و يسمى الضرب من الخبر "طلبيا" .

– أن يكون المخاطب منكرا لحكم الخبر، وفي هذا الحال يجب أن يؤكد له الخبر بمؤكد أو أكثر على حسب درجة إنكاره من جهة القوة والضعف، ويسمى هذا الضرب من الخبر "إنكاريا".[1]

3– الأمر:

3–1– لغة واصطلاحا:

أ–**لغة:** حدد ابن منظور الأمر لغة على أنه:

"الأمر نقيض الذهني، أمره به، وأمره إياه على حذف الحرف يأمره أمرا وأمارا فأتمر: أي قبل الأمر قال تعالى:﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[2] وقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾[3] 43

وأما معجم الوسيط فقد حدد الأمر لغة على أنه:

"أمر أغلبهم أمرا وأمارة وأمره صار أمير عليهم وفلان أمر وأمارة أمره، كلفه شيئا ويقال أمره به، وآمره إياه وأمرته أمرا ما ينبغي في أن أمره به، وأمرته أمري بما ينبغي له من الخير وفلان أشار عليه بأمره والله القوم كثر نسلهم وماشيتهم، ويقال مهرة مأمورة أي كثيرة النتاج، فالأمر هو الحال والشأن ومنه قوله تعالى " ليس لك من الأمر شيء".[5]

أما معجم اللغة العربية المعاصرة فقد حدد الأمر بقوله: "أمر يأمر، أمرا، مر، فهو أمر، والمفعول مأمورة للمتعدّي، أمر فلان أصدر أمرا أو أعطى تعليمات لشخص ما وأمرّ، على

---

[1] المرجع السابق، ص 52–53.

[2] سورة الأنعام، الآية: 71.

[3] سورة النحل، الآية: 01.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار صادر، بيروت، ط1، 2004، ص 27.

[5] ينظر: معجم الوسيط إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات حامد عبد القادر –محمد النجار، ت–مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، د ت، د ط، ص 63.

النّاس صار أميرا عليهم "أمير المؤمنين" وأمر فلان ونحو شاوره فيه واخذ رأيه وأمر فلان عليهم جعله أميرا عليهم وولاه أمارة وحكما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾[21]

وما يلاحظ على المعنى اللغوي لمادة "أمر" أنها من صميم فعل الطلب ولذلك سمّي فعل الأمر في لغتنا فعل الطلب.

ب- اصطلاحا:

فقد حدد أحمد مصطفى المراغي الأمر بقوله: "هو طلب حدوث الفعل على جهة الاستعلاء وجوبا بتبادل ذلك المعنى إلى فهم السامع عند سماعه هذه الصيغة ويعتبر التبادل إلى الفهم أقوى دلائل الحقيقة غالبا".[3]

وما يفهم من هذا التعريف هو إشارة الباحث إلى إحدى تفاصيل الأمر كأسلوب قائم بذاته يتقاسمه كل من الأمر والمأمور من حيث وجوب الالتزام والاستجابة وهذا ما تحدّث عنه الكثير من علماء البلاغة عندما أشار وإلى طبيعة العلاقة بين الأمر المأمور ومالها من انعكاس على معناه الحقيقي أو خروجه إلى معنى فرعي ومجازي يحدد السياق.

أما عبد الواحد حسن الشيخ فيعرف الأمر على أنه " هو طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء والأصل في صيغة الأمر أن تفيد الإيجاب في الفعل على وجه اللزوم، وهذا هو المفهوم منها عند الإطلاق نحو قام وسافر وما عداه يحتاج إلى قرائن أخرى تستفاد من سياق الحديث وهذا المفهوم يحدد الأصل في معنى الأمر كونه فعل طلب على وجه الوجوب والإلزام والاستعلاء.

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 16.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 1، عالم الكتب، ط1 ،1429 هـ، 2008 م، القاهرة، ص 116 -117.

[3] عبد الواحد حسن الشيخ، دراسات في علم المعاني، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، د ط، د ت، ص78.

- أما الدكتور حميد آدم ثوني فقد حددّ الأمر في البلاغة العربية بقوله:

"هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام ويقصد بالاستعلاء أن ينظر الأمر لنفسه على أنه منزلة ممن يخاطبه أو يوجه الأمر إليه سواء أكان أعلى منزلة منه في الواقع أم لا [1].

3-2- صيغ الأمر:

للأمر صيغ تنوب كل منها الأخرى في طلب أي فعل من الأفعال على وجه الاستعلاء والإلزام وهي:

فعل الأمر الصريح: وهي الصيغة الأصلية لأسلوب الأمر والأكثر استعمالا، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

ويتجلى هنا الأمر في معناها الحقيقي كأسلوب إنشائي طلبي غرضه الوجوب والإلزام "لأن الله سبحانه وتعالى الأمر " أعلى منزلة من المأمور الرسول صلى الله عليه وسلم

أما قول الشاعر:

أنشر لقومك ما انطوى من موجزهم *** وأعدّ فخار جدودك القدامى

فإن الأمر فيه خرج إلى غرض: النصح والتوجيه والالتماس [3].

أما قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[4].

فقد خرج الأمر من أصل معناه في الوجوب ليكتسب معنى الدعاء والتضرع، لأن الآمر "العبد" أدنى منزلة من المأمور "الخالق عز وجل " .

المضارع المقترن بلام الأمر: كل فعل مضارع يقترن باللام يتحول إلى فعل أمر مثل قوله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[1] .[2]

---

[1] حميد ثوني، البلاغة العربية المفهوم والتطبيق، دار المناهج، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص 88.

[2]- سورة التوبة، الآية: 103.

[3] كريم حسين ناصح خالدي، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار الصفاء، عمان، ط 1، 1427هـ ، 2006 م، ص 390.

[4] سورة الفرقان، الآية: 84.

ومنها قول المتنبي في مدح سيف الدولة الحمداني:

كذا فليس من طلب الأعادي ***ومثل سراك فليكن الطلاب

وما اتفق عليه في هذه الصيغة أنها تفيد تأكيد الوجوب وليس فقط تحقيق الوجوب كفعل الصريح.

- **اسم فعل الأمر:**

إذا دلت الكلمة على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم فعل وفي ذلك يقول بن مالك:

والأمر إن لم يكن للنون محل***فيه هو اسم نحو صه وحيهل.

وأسماء فعل الأمر إما سماعية نحو صه بمعنى اسكت، وبله دع وحيّ بمعنى أقبل، قياسيه نحو حذار بمعنى احذر ونزال بمعنى انزل، وتراك بمعنى اترك، أما منقولة عن ظرف أو عن جار ومجرور، وذلك نحو دونك بمعنى خذ وعليك بمعنى الزم [3].

- **المصدر النائب عن الفعل:**

يعني إقامة المصدر مقام فعل الأمر وإن يجري مجراه ويؤدي ما يؤديه من معنى الأمر، يقول سيبويه (مما جرى الفعل من المصادر) ومثل ما تقول سعيا في سبيل الخير أي اسعوا.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [4]

ففي قوله تعالى: ﴿إِحۡسَٰنًا﴾ ناب عن فعل الأمر "أحسنوا" فهي توصيه من عند الله طلبا للإحسان بالوالدين[5].

3-3-الأغراض البلاغية لفعل الأمر:

❖ **الدعاء:**

---

[1] سورة الطلاق، الآية: 07.

[2] عبده الراجحي، التطبيق النحوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1998، ص 294.

[3] الطاهر محمد امبيه، أسلوب الأمر في سورة البقرة، قسم اللغة العربية كلية الآداب، صبراتة، جامعة الزاوية، المجلة الجامعة، العدد:16، المجلد3، يوليو 2014، ص34.

[4] سورة النساء، الآية: 36.

[5] ريمه مناس، فطيمة زرودي، أسلوب الأمر والنهي في القران الكريم سورة النساء أنموذجا، دراسة إحصائية تحليلية، كلية الآداب واللغات، جامعة آكلي محمد والحاج، البويرة، 2014، ص8.

ذلك إذا جاء الأمر من الأقل إلى الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٥١﴾[1] (اغفر) فعل أمر يفيد الدعاء، والأحسن أن نقول فعل دعاء إذ جاء الأمر من الأقل إلى الله سبحانه وتعالى.

❖ **الرجاء:**

ذلك إذا جاء الأمر بين الأقل إلى الأعلى:

مثل قولك للمعلم: اشرح هذا الدرس – أعطني الكتاب يا أبي اشرح – أعطني: كل منهما فعل أمر يفيد الرجاء إذا جاء الأمر من الأقل إلى الأعلى وهو المعلم – الأب.

❖ **الالتماس:**

ذلك إذا جاء الأمر من شخص مساو له في المكانة والمستوى أو بين شخصين متساويين في الدرجة والمنزلة.

مثل: قولك لصديقك: اسمع إلى كلام الأستاذ يا طارق.

اسمع: فعل أمر يفيد الالتماس: إذا جاء الأمر بين شخصين متساويين في الدرجة والمنزلة والمكانة.

❖ **النصح والإرشاد:**

ذلك إذا جاء الأمر يشمل نصحا وإرشادا، مثل، قول الأب لابنه: اجتهد في دراستك يا ولدي اجتهد: فعل أمر يفيد النصح والإرشاد، إذا جاء يحمل النصح ومثل قول أحمد شوقي:

فخذوا العلم على أعلامه***واطلبوا الحكمة عند الحكماء[2]

❖ **التهديد والوعيد:**

ذلك إذا جاء الأمر بما يخالف الواقع، ويتضمن ما يخيف.

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 151.

[2] أيمن أمين عبد الغني، الكافي في البلاغة البيان والبديع والمعاني، التوفيقية للتراث، القاهرة، د ط، د ت، ص 333.

مثل قو ل الأب لابنه: العب واترك دروسك وأهملها – أظلم كما تشاء يا ظالم فالله مطلع على كل شيء.

–العب، اترك، أهمل، أظلم: كل منها أمر يفيد التهديد والوعيد، إذ جاء بها يخالف الواقع ويتضمن ما يخيف.

ومثل قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾[1]

❖ **التعجيز:**

ذلك إذا جاء الأمر مشتملا على المستحيل والمحال، مما يصعب على المخاطب عمله

مثل: امشي على الحائط – انقل الأهرامات من الجيزة إلى مدينة مصر – قَالَ تَعَالَى:﴿ أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ[2] ، صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ ومثل قوله أيضا ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾[3]

وقول الشاعر: أروني بخيلا عمرا ببخله ***وهاتوا كريما مات من كثرة البذل

❖ **التمني:**

ذلك إذا جاء الأمر موجها لغير العاقل مثل قولك: تكلمي يا نخلة – اشهدي يا منضدة أني شرحت الدرس – اشهدي: كل منهما فعل أمر يفيد التمني، إذ جاء الأمر موجها لغير العاقل [4]. ومثل قول الشاعر:

يا دار عبلة، بالجواء تكلمي ***وعمي صباحا، دار عبلة، واسلمي

❖ **الذم والتحفيز:**

وذلك إذا جاء الأمر مشتملا على استهزاء وسخرية.

---

[1] سورة فصلت، الآية: 40.

[2] سورة النمل، الآية: 64.

[3] سورة الإسراء، الآية: 51.

[4] المرجع السابق، ص 334.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [1]

وذلك في قصة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو يخاطب السحرة، أي أن الشعر مقابل المعجزة حقير.

وتتضح الأغراض البلاغية للأمر من خلال معرفة الجو النفسي المسيطر على المشاعر ومن السياق والقرائن التي تحيط به.[2]

[1] سورة يونس، الآية: 80.

[2] أيمن أمين عبد الغني، الكافي في البلاغة البيان والبديع والمعاني، ص 335.

الفصل الثانـي:

"دراسة تداولية الخبر المؤوّل إلى الأمر

في الربع الأول من القرآن الكريم"

مدخل:

من المعروف لغة أن الجملة العربية إما أن تكون جملة اسمية تفيد الإخبار عن أمر ما كقولك: الربيع جميل؛ وإما أن تكون جملة فعلية تدل على حذف ما، كقولك تشرق الشمس كل يوم والفرق بين الجملتين بوجه عام أن الجملة الخبرية الاسمية تحمل صفة الثبات والاستقرار في الأمر الذي تخبر عنه، في حين أن الجملة الفعلية تفيد الحركة والاستمرار في الأمر الذي تخبر عنه والناظر في القران الكريم لا يعجزه أن يجد استعمال كلا النوعين من الجمل؛ فهو يستعمل الجملة الخبرية غالبا، أو ليقرر حقيقة { قَالَ تَعَالَى:﴿فَأَمَّا عَادٞ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾[1] أو للإخبار عن حدث ما كقوله تَعَالَى:﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾[2] وغالبا ما يستعمل الجملة الفعلية، لتقرير الأحكام الشرعية كقوله جل وعلا:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾[3]

بيد أن القران الكريم يعبر أحيانا عن الجملة الفعلية بالجملة الخبرية، لفائدة يريد تقريرها، أو لتأكيد معنى يريد التنبيه عليه وفي هذه السطور أظهرنا كلا الأسلوبين مستعينين على ذلك بالأمثلة القرآنية وأقوال المفسرين.

وردت في القران الكريم العديد من الآيات بصيغة الإخبار لكن عند التأمل بها نجد أن الإخبار ليس هو المقصود والمطلوب، وإنما طلب الفعل وغالبا ما يستعمل الخبر بمعنى الأمر لفائدة يتغياها القران كالتأكيد على الأمر والفعل، ونحو ذلك على ما نستبينه قريبا، يقول الرازي بهذا الصدد "وإنما يخرج الخبر للمبالغة في الإيجاب فيُجعل كأنه وجد فهو يخبر عنه "ومن أمثلة هذا الأسلوب:

[1] سورة فصلت، الآية: 15.

[2] سورة الرحمن، الآية: 5.

[3] سورة البقرة، الآية: 43.

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي قال:

اعلم أن هذا نوع آخر من أنواع النعم التي خصهم الله بها، وذلك لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة والموصل إلى النعمة نعمة، فهذا التكليف لا محالة من النعم ثم أنه تعالى بيّن هنا أنّه كلّفهم بأشياء: التكليف الأول: قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي " يعيدون " بالياء والباقون بالتاء.

المسألة الثانية: اختلفوا في موضع "يعبدون" من الإعراب

التكليف الثاني: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يقال بم يتصل الباء في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قال الزجاج: انتصب على معنى (أحسنوا بالوالدين إحسانا) والثاني قيل على معنى وصيناهم بالوالدين إحسانا لأن اتصال الباء به أحسن على هذا الوجه ولو كان على الأول لكان، وإلى الوالدين كأنه قيل وأحسنوا إلى الوالدين، الثالث: قيل بل هو على خبر المعطوف على معنى الأول يعني أن تعبدوا وتحسنوا.[2]

فالتخريجات اللغوية في قول الرازي تدل على أن الخبر في الآية على معنى الأمر.

[1] سورة البقرة، الآية: 83.

[2] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر العربي لطباعة والنشر، الجزء 6، 1971، ص172.

– جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي :

إن هذه الآية مناسبة للآيات الواردة قبلها في ذكر وتوبيخ بني إسرائيل وتقريعهم وتبين ما أخذ عليهم من ميثاق العبادة لله وإفراد الله تعالى بالعبادة وما أمرهم به من مكارم الأخلاق من صلة الأرحام والإحسان إلى مساكين والمواظبة على ركني الإسلام البدني والمالي

وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي "لا يعبدون" بالياء وقرأ الباقون بالتاء من فوق، وقرأ أبو مسعود لا يعبدوا على النهي فأما لا يعبدون فذكروا في إعرابه وجوها: فمن قرأ بالياء فلأن ببني إسرائيل لفظ غيبة، ومن قرأ بالتاء فهو التفات وحكمته الإقبال عليهم بالخطاب ليكون أدعى للقبول، وأقرب للامتثال، إذ فيه الإقبال من الله على المخاطب بالخطاب، ومع جعل الجملة مفسرة لا تخرج عن أن يكون نفي أريد به النهي، إذا تعبد حقيقة الخبر فيه إلا لله استثناء مفرغ لأن لا تعبدون لم يأخذ مفعوله وفيه التفات إذا خرج من ضمير المتكلم إلى الاسم الغائب ألا ترى انه لو جرى على نسق واحد لكان نظم الكلام لا تعبدون إلا إيانا لكن في العدول إلى الاسم الظاهر من الفخامة، والدلالة على سائر الصفات والتفرد بالتسمية ما ليس في المضمر، ولأن ما جاء بعده من الأسماء هي أسماء ظاهرة فناسب مجاورة الظاهر الظاهر ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ المعنى الأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما وإكرامهما، وقد تضمنت: أي من القرآن وأحاديث كثيرة ذلك، حتى عد العقوق من الكبائر، وناهيك احتفالا بهما كون الله قرن ذلك بعبادته تعالى.[1]

– وفي كتاب التحرير والتنوير لأبن عاشور: أعيد ذكر أحوال بني إسرائيل بعد ذالك الاستطراد المتفنن فيه فأعيد الأسلوب القديم وهو العطف بإعادة لفظ إذ في أول القصص " ميثاق بني إسرائيل " أريد به أسلافهم لأنهم الدين أعطوا الميثاق لموسى قوله " لا تعبدوا إلا الله " خبر في معنى الأمر ومجيء الخبر لعلاقة مشابهة الأمر الموثوق بامتثاله بالشئ الحاصل حتى أنه يخبر عنه، وجملة "لا تعبدون" مبدأ بيان للميثاق فلذلك فصلت وعطف ما

[1]أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص447.

بعدها عليها ليكون مشاركا لها في معنى البيانية سواء قدرت أو لم تقدرها أو قدرت قولا محذوفا.

وقوله ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ هو مما أخذ عليهم الميثاق به وهو أمر مؤكد دل عليه تقديم المتعلق على المتعلقة وهما "بالوالدين إحسانا" وأصله "وإحسانا بالوالدين" والمصدر بدل من فعله والتقدير وأحسنوا بالوالدين إحسانا.[1]

– من خلال التفاسير الثلاثة السابقة نخلص أن الرازي فسر الآية كالتالي النعم التي خصهم الله بها، وذلك لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة والموصل إلى النعمة نعمة، فهذا التكليف لا محالة من النعم ثم أنه تعالى بيّن هنا أنه كلفهم بأشياء عبادة الله والإحسان إلى الوالدين. كما أن أبا حيان فسر الآية على مناسبة للآيات الواردة قبلها في ذكر وتوبيخ ببني إسرائيل وأمرهم تعالى أن يعبدوه وحده لا شريك له وفسر "بالوالدين إحسانا " أن معناه الأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما وإكرامهما.

أما ابن عاشور فقال في تفسير ﴿ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ هي خبر بمعنى الأمر ومجيء للأمر أبلغ من صيغة الأمر، لأن الخبر مستعمل في غير معناه وقوله " وبالوالدين إحسانا " هو أمر مؤكد دل عليه وأصله" وإحسانا بالوالدين."

_ من خلال نماذج التفاسير الثلاثة السابقة نستنتج أن الله تبارك وتعالى يذكر بني إسرائيل بما أمرهم به من الأوامر وأخذه ميثاقهم على ذلك وأنهم تولوا عن ذلك كله وأعرضوا قصدا وعمدا، وهم يعرفونه ويذكرونه فأمرهم تعالى أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فهي تدل على الخبر بمعنى الطلب وهو آكد ومعنى هذا أن: أخذنا ميثاقهم فأمرناهم ألا يعبدوا إلا الله وأن يحسنوا إلى الوالدين، فكأن الأمر من لزومه صار في منزلة الواقع الموجود.

وأفاد هذا في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية لنشر، ج1، 1984، ص582.

إن هذه الآية أبلغ من صريح الأمر، لأن الصيغة تأتي عندما يكون المأمور قد سورع الامتثال والانتهاء، فهو يخبر عنه.

جاء الأمر بصيغة الخبر للتأكيد على الحكم المخبر عنه يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، والأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا.

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي :

اعلم أن هذه الآية على نوع أخر من نعم الله تعالى وهو أنه تعالى كلفهم هذا التكليف وأنهم أقروا بصحته ثم خالفوا العهد فيه أما قوله تعالى: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ففيه إشكال وهو أن الإنسان ملجأ إلى أن لا يقتل نفسه، وإذا كان كذلك فلا فائدة في النهي عنه والجواب عنه من أوجه، أحدها: إن هذا الإلجاء قد يتغير وثانيها: المراد لا يقتل بعضكم البعض وجعل غير الرجل نفسه إذا اتصل به نسبا ودينا، وثالثها أنه إذا قتل غيره فكأنما قتل نفسه لأنه يقتص منه، ورابعها: لا تتعرضوا لمقاتلة من يقتلكم فتكونوا قد قتلتم أنفسكم، وخامسها: لا تسفكون دمائكم من قوامكم في مصالح الدنيا بهم فتكنون مهلكين لأنفسكم. أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم﴾ ففيه وجهان، الأول: لا تفعلوا ما تستحقون بسببه أن تخرجوا من دياركم، والثاني: المراد النهي عن إخراج بعضهم بعضا من ديارهم لأن ذلك مما يعظم فيه المحنة والشدة حتى يقرب من الهلاك.[2]

- جاء في تفسير البحر المحيط لأبن حيان الأندلسي:

أن الكلام على تسفكون كالكلام على لا تعبدون إلا الله من حيث الإعراب، وقيل معناه لا تسفكوا دماء الناس، فإن من سفك دمائهم سفكوا دمه، وقيل معناه لا تقتلوا أنفسكم بارتكابكم

[1] سورة البقرة، الآية 84.

[2] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء3، ص182.

ما يوجب ذلك، كالارتداد والزنا بعد الإحصان، والمحاربة قتل النفس بغير حق ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ معناه: لا يخرج بعضكم بعضا، ولا تسيئوا جوار من جاوركم فتلجئوهم إلى الخروج من دياركم، أولا تفعلوا ما تخرجون به أنفسكم من الجنة التي هي داركم أولا تخرجون أنفسكم أي إخوانكم لأنكم كنفس واحدة. [1]

الخطاب هنا جاء على نسق ما قبل الآية السابقة إذ عبر هنا عن جميع بني إسرائيل بضمير الخطاب على طريق التغلب لأن المخاطبين حين نزول القراءات هم المقصودين من هذه الموعظة أو على طريق تنزيل الخلف منزلة السلف، والقول في ﴿لَا تَسْفِكُونَ﴾ كالقول في ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ والسفك الصب وإضافة الدماء والمراد ألا يسفك أحد دم غيره ولا يخرج غيره من داره على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[2]

أي فليسلم بعضكم على بعض وأشارت هذه الآية إلى وصيتين من الوصايا الإلهية الواقعة في العهد المعروف بالكلمات العشر المنزلة على موسى عليه السلام من قوله "لا تقتل، لا تشته بيت قريبك[3]"

من خلال التفاسير السابقة يتلخص أن الرازي فسر الآية مبينا أنها من نعم الله تعالى وهو أنه تعالى كلفهم هذا التكليف وأنهم أقروا بصحته ثم خالفوا العهد فيه أما قوله تعالى: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ففيه إشكال وهو أن الإنسان ملجأ إلى ألا يقتل نفسه. أما أبو حيان فسر الآية على أنها أمر من الله تعالى على ألا يخرج بعضكم بعض ولا تسفكوا دماء الناس. أما ابن عاشور ففسر الآية على أنها خطاب جاء على نسق ما قبل الآية السابقة وأدت معنى ألا يسفك أحد دم غيره ولا يخرجه من بيته.

[1] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج1، ص447.

[2] سورة النور، الآية: 61.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص582.

نستنتج من هذه التفاسير أن الله تعالى أمر بأن لا يقتل بعضكم بعضا ولا يخرجه من منزله ولا يظهر عليه وهو يضمن كلامه معنى الأمر، أي أورد الأمر بصيغة الخبر.

وأفاد هذا في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون وهي:

- إن صيغة الأمر وان دلت على الإيجاب، فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر، علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب.

_ ورود الخبر بصيغة الأمر فيه بيان أن هذا المطلوب هو بمنزلة ما قد حصل فالأغراض البلاغية التي يدل عليها الأسلوب الخبري في دلالته على الأمر تجسد فعلا كلاميا تداوليا متبادلا بين أسلوب الخبر وأسلوب الأمر لا يفهم إلا من تتبع تأويل الآية.

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب الرازي:

ظاهر الكلام أن الذين آمنوا وسعوا في تخريب المسجد هم الذين عليهم دخوله إلا خائفين، وأما من يجعله عاما في الكل فذكروا في تفسير هذا الخوف وجوها أحدهما ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال الهيبة و إرتعاء الفرائض من المؤمنين منها، والمعنى ما كان الحق والواجب إلا ذلك لولا ظلم الكفرة وعتوهم وثابتها أن هذا بشارة من الله للمسلمين بأنه سيظهرهم على المسجد الحرام واحد منهم إلا خائفا يخاف أن يؤخذ فيعاقب، أو يقتل إن لم يسلم وقد أنجز الله صدق هذا الوعد فمنعهم من دخول المسجد الحرام، و نادى فيهم عام حج أبو بكر رضي الله عنه: ألا لا يحجن بعد العام مشرك أو أمر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراج اليهود من جزيرة العرب، فحج من العام الثاني ظاهرا على المساجد لا يحترق أحد من المشركين أن يحج ويدخل المسجد الحرام، وهذا هو

[1] سورة البقرة، الآية 114.

تفسير أبي مسلم في حمل المنع من المساجد على حدهم رسول الله صلى عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحديبية.

ويحمل هذا الخوف على ظهور أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وغلبته لهم بحيث يصيرون خائفين منهم ومن أمته ثالثها أن يحمل أن يحمل هذا الخوف على ما يلحقهم من الصغار والأذل بالجزية والإذلال ورابعها أنه يحرم عليهم دخول المسجد الحرام إلا في أمر يتضمن الخوف نحو أن يدخلوا في المخاصمة والمحاكمة والمحاجة لأن كل ذلك تضمن الخوف والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [1]

وخامسها قال قتادة والسدي: قاله {إلا خائفين} بمعنى أن النصارى لا يدخلون بيت القدس إلا خائفين ولا يوجد فيه نصراني إلا أوجع ضربا وهذا التأويل مردود لأن بيت المقدس بقي أكثر من مئة سنة في أيدي النصارى بحيث لم يتمكن أحد من المسلمين من الدخول فيه إلا خائف، إلى أن استخلصه الملك صلاح الدين رحمه الله في زمانه، وسادسها أن قوله: ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن المراد منه النهي والأمر عن تمكينهم من الدخول والتخلية بينهم وبينه كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [2]. [3]

- نجدفي كتاب البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:

هذه جملة خبرية قالوا: تدل على ما يقع في المستقبل وذلك من معجز القرآن إذ هو من الإخبار بالغيب وفيها بشارة للمؤمنين يعلو كلمة الإسلام وقهر من عاداه، ﴿إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ نصب على الحال وهو استثناء مفرغ من الأحوال؛ وقُرئ : إلا خفيا وهو جمع التكسير، وإبدال الواو إذا الأصل خوف، وذلك جائز تقولهم في الصوم صيم، وخوفهم صوما يلحقهم

[1] سورة التوبة، الآية: 17.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 53.

[3] الإمام محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ج4، ط1، 1401هـ -1981 م، ص 9.

من الصغار والذل، والجزية أو من أن يبطش بهم المؤمنون والظاهر أن المعنى: أولئك ما ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين من الله وجِلون من عقابه فكيف لهم أن يا لتبسوا بمنعها من ذكر الله و السعي في تخريبها إذ هي بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وما هذا سبيله ينبغي أن يعظم بذكر الله فيه ويسعى في عمارته ولا يدخله الإنسان إلا وجلا خائفا إذ هو بيت الله أمر بالمثول فيه بين يديه للعبادة .

قيل في قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ ﴾ أن لفظ الخبر ومعناه: الأمر لنا بأن تخيفهم وإنما ذهب إلى ذلك، لأن الله تعالى قد أخبر أنهم سيدخلون ذهب إلى ذلك، لأن الله تعالى قد أخبر أنهم سيدخلون بيت المقدس على سبيل القهر والغلبة بقوله:﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔواْ وُجُوهَكُمۡ وَلِيَدۡخُلُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوۡاْ تَتۡبِيرًا ٧﴾[1]

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنّ ذا السويقتين من الحبشة يهدم الكعبة حجرا حجرا فلما رأي أن هذا يعارض الآية إذ جعلناها خبرا لفظا ومعنى حملها الأمر ودلالتها على الأمر لنا بالإخافة لهم بعيدة جدا وإذ حملنا الآية على ما ذكرناه بطلت هذه الأقوال.

– ومعنى ما كان لهم أن يدخلونها إلا خائفين أنهم لا يكون لهم بعد هذه الفعلة أن يدخلوها تلك المساجد التي منعوها إلا وهم خائفون فإن ما كان إذا ما وقع أن المضارع في خبرها تدل على نفي المستقبل وإن كان لفظ الماضي وأن هذه هي التي تستتر عند مجيء اللام نحو ما كان الله ليعذبهم فلا إشعار لهذه الجملة بمضي، و اللام في قوله لهم للاستحقاق أي ما كان يحق لهم الدخول في حالة إلا في حالة الخوف فهم حقيقيون بها في علم الله تعالى وهذا وعد بأنهم قدر الله عليهم أن ترفع أيديهم من التصرف في المسجد الحرام وشعائر الله هناك وتصير للمسلمين فيكونوا بعد ذلك لا يدخلون المسجد الحرام إلا خائفين، ووعد للمؤمنين وقد صدق الله وعده فكانوا يوم فتح مكة خائفين وجلين حتى نادى منادي

[1]– سورة الإسراء، الآية: 7.

النبي صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد الحرام فهو آمن فدخله الكثير منهم مذعورين أن يؤخذوا بالسيف قبل دخولهم[1].

في كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور:

الآية نازلة في مشركي العرب كما في رواية عطاء عن ابن عباس وهو الذي يقتضيه قوله﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾ الآية كما سيأتي وهي تشير إلى منع أهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الدخول لمكة كما جاء في حديث سعد من معاذ حين دخل مكة خفية وقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بالبيت آمنا وقد أويتم الصباء، وتكرر ذلك في عام الحديبية.

– عطف الكلام إلى بيان ما تفرع عن عدم ودادة المشركين نزول القرآن فبين أن ظلمهم في ذلك لم يبلغه أحد ممن قبلهم إذ منعوا مساجد الله وسدوا طريق الهدى وحالوا بين الناس وبين زيارة المسجد الحرام الذي هو فخرهم وسبب مكانتهم وليس هذا شأن طالب صلاح الخلق بل هذا شأن الحاسد المغتاظ.

والاستفهام بمن إنكاري ولما كان أصل من أنها نكرة موصوفة أشربت معنى الاستفهام وكان الاستفهام الإنكاري في معنى النفي فلذلك فسروه بمعنى لا أحد أظلم.

والظلم الاعتداء على حق الغير بالتصرف بما لا يرضى به ويطلق على وضع الشيء في غير ما يستحق أن يوضع فيه والمعنيان صالحان هنا.

وإنما كانوا أظلم الناس لأنهم أتو بظلم عجيب فقد ظلموا المسلمين عن المسجد الحرام وهم أحق الناس أنفسهم بسوء السمعة بين الأمم.

ومعنى ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾ لا يكون لهم بعد هذه الفعلة أن يدخلوا تلك المساجد التي منعوها إلا خائفون فإن ما كان إذا وقع أن والمضارع في خبرها تدل على نفي المستقبل وإن كان لفظ كان لفظ الماضي وأن هذه هي التي تستتر عند مجيء

[1] ابو حيان الأندلسي، التفسير البحر المحيط، تح: عادل احمد، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص528.

اللام نحو ما كان الله ليعذبهم فلا إشعار لهذه الجملة بمضى. واللام في قوله لهم بالاستحقاق أي ما كان يحق لهم الدخول في حالة إلا في الخوف فهم حقيقيون بها وأحر ياء في علم الله تعالى وهذا وعيد بأنهم قدر الله عليهم أن ترفع أيديهم من التصرفات في المسجد الحرام وشعائر الله هناك وتصير للمسلمين فيكونوا بعد ذلك لا يدخلون المسجد الحرام إلا خائفين، ووعد للمؤمنين وقد صدق الله وعده فكانوا يوم فتح مكة خائفين وجلين حتى نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد الحرام فهو امن فدخله الكثير منهم مذعورين أن يؤخذوا بالسيف قبل دخولهم.[1]

– من خلال النماذج الثلاث السابقة أن الرازي أقر بأن الآية في ظاهرها منع الذين وسعوا في تخريب المساجد من الدخول إليهم إلا خائفين وهنا يأتي معنى الحق والواجب فلولا طغيانهم لما طبق هذا الحكم منه جل وعلا فهنا الآية وإن كانت بلفظ الخبر لكن المراد منها النهي في رأي الرازي على خلاف أبي حيان.

وأبو حيان قال إن الآية جاءت جملة خبرية أي أن اللفظ خبر ومعناه: الأمر لنا بأن يخيفهم وإنما ذهب إلى ذلك، لان الله تعالى قد أخبر أنهم سيدخلون بيت المقدس على سبيل القهر والغلبة، فهنا الآية جعلت خبرا لفظا ومعنى حملها على الأمر والدلالة على الأمر بالإخافة لهم.

أما ابن عاشور فقد بين المعنى على أنهم لا يكون لهم بعد هذه الفعلة التي فعلوها أي يدخلوا تلك المساجد التي منعوها إلا وهم خائفون.

– فالآية جاءت على شكل جملة خبرية تخبر بأن المانعين لمساجد الله ما كان لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا حال كونهم متلبسين بالخوف وهذا الإخبار المراد منه الأمر والمعنى خبر بمعنى أمر أي أخفوهم بالجهاد فلا يدخلها أحد

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية ج1، 1984، ص678.

وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

- القصد في التخصيص ترتب حكم شرعي على مسألة لغوية.
- جاءت الآية محمولة بخبر على أمر، والمعنى هو الدلالة على الأمر بالإخافة لهم.

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

إن الحكم الأول للطلاق وجوب العدة وهذا هو السؤال المطروح إذا المقصود بالعدة براءة الرحم جوابه والحاجة للبراءة لا يحصل إلا عند سبق الشغل، والسؤال الثاني: في قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ لاشك انه خبر والمراد منه الأمر فما فائدة في التعبير في الأمر بلفظ الخبر إذ نأخذ الوجه الأول فقط والجواب جاء في وجهين ونأخذ" الأول" إذ أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذالك يوهم انه يحصل المقصود إلا شرعت فيها بالقصد والاختيار، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذالك حتى انقضت العدة وجد أن لا يكون ذالك كافيا في المقصود، لأنها لما كانت مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف أما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم وعرف أنه مهما انقضت العدة حصل المقصود سواء علمت ذلك أو لم تعلم وسواء شرعت في العدة بالرضا أو بالغضب.[2]

والمسألة الثالثة: لو قال يتربصن المطلقات لكان ذلك جملة من فعل وفاعل فما الحكمة في ترك ذلك، وجعل المطلقات مبتدأ ثم قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إسناد الفعل إلى الفاعل، ثم جعل الجملة خبر عن ذلك المبتدأ والجواب: قال الشيخ الجرجاني في دلائل الإعجاز: انك إذا قدمت الاسم فقلت: زيد فعل فهذا يفيد من التأكيد والقوة مالا يفيد قولك فعل زيد وقولك زيد

[1] سورة البقرة، الآية: 228

[2]. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء 6، ص91.

فعل يستعمل في أمرين الأول للتخصيص والثاني أن لا يكون المقصود ذلك بل المقصود أن تقديم ذكر المحدث عنه بحديث ذلك الإثبات ذلك الفعل.

السبب في الحصول هذا المعنى عند تقديم ذكر المبتدأ إنك إذا قلت عبد الله، فقد شعرت بأنك تريد الإخبار عنه فيحصل في العقل شوق إلى معرفة ذلك فإذا ذكرت ذلك الخبر قبله قبول العاشق المعشوقة فيكون ذلك ابلغ في التحقيق ونفي الشبهة.[1]

– جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي:

مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدا، لأنه حكم غالب من أحكام النساء لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطء، والاستمتاع دائما، بالايلاء منع نفسه من الوطء مدة محصورة ومشروع تربص "المطلقات "عموم ولكنه مخصوص بالدخول بهن ذوات الأقراء لأن حكم غير المدخول بها والحامل والآيسة منصوص عليه.

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾ مبتدأ و﴿يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ خبر عن المبتدأ وصورته صورة الخبر وهو أمر من حيث المعنى وقيل: هو أمر لفظا ومعنى على إظهار اللام أي: ليتربصن وهذا رأي الكوفيين وقيل: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ﴾ على حذف مضاف أي: وحكم المطلقات، ليتربصن على حذف أن حتى يصبح خبرا عن ذالك المضاف المحذوف.

التقدير: وحكم المطلقات أن يتربصن، وهذا بعيدا جدا، وقال الزمخشري بعد أن قال هو خبر بمعنى الأمر في صورة تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء، رحمه الله" أُخرج في صورة الخبر عن الله، ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وبناؤه على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد، ولو قيل ويتربصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وهو كلام حسن وإنما كانت على الجملة الفعل والفاعل يذكر فيها الاسم مرة واحدة. [2]

[1] المرجع السابق، ص 92.

[2] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص215.

– قال ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

أتت المطلقات يتربصن جملة خبرية مراد بها الأمر فالخبر مستعمل في الإنشاء وهو مجاز، فيجوز جعله مجازا مرسلا مركبا باستعمال الخبر في لازم معناه وهو التقرير والحصول والتعريف في المطلقات تعريف الجنس وهو مفيد للاستغراق، إذ لا يصلح لغيره هنا، وهو عام في المطلقات ذوات القروء بقرينة قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إذ لا يتصور ذالك في غيرهن، ومعنى المطلقات في هذه الآية لا علاقة له بغيرهن من المطلقات مثل المطلقات اللاتي لسن من ذوات القروء وهن النساء اللاتي لم يبلغن سن الحيض، والآيسات من المحيض والحوامل وقد بين حكمهن في سورة الطلاق.[1]

– من خلال نماذج التفاسير الثلاث السابقة يتلخص أن الرازي تمثل تفسيره في الإجابة على عدة مسائل من بينها قصدية العدة تكمن في براءة الرحم والحاجة للبراءة لا تحصل إلا عند سيق الشغل وأما عن الفائدة في التعبير عن الأمر يلفظ الخبر عالجها في وجهين ونأخذ وجه من الأوجه فإن ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم انه يحصل المقصود إلا شرعت فيها القصد والاختيار، بلفظ الخبر زال ذلك الوهم وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود. أما أبو حيان فبدأ في تفسير الآية على أساس الحكم أي هي حكم من أحكام النساء وأشار إلى أن الخبر تعدى معناه إلى الأمر إي المطلقات مبتدأ ويتربص خبر عن المبتدأ وصورته صورة الخبر وهو أمر من حيث المعنى وجاء لابن عاشور في تفسيره للآية على أنها عطف على الجملة التي قبلها لشدة المناسبة والاتحاد في الحكم وهو التربص لأن هذه الآية جاءت متناسقة منتظمة حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن في إبداع الأحكام وإلقائها بأسلوب سهل لا تسئم له النفس.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص388.

– وفيما لا شك فيه أن هذه الآية "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" لها معنى حرفي وصريح وظاهر يوحي إلى أنه خبر ولكن بعد أن نظرنا في السياقات المحيطة بالآية من التفاسير التي ذكرناها سابقا وسبب النزول نجد أن المعنى التداولي الضمني هو الأمر أي أمر الله المطلقات إن تمكث بعد الطلاق ثلاثة قروء.

وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

– إعراب الآية والمغزى منه المسارعة إلى امتثال الحكم الشرعي.

– التحليل صورة الخبر كصورة بيانية تمثل مجازا مرسلا استعمل فيه الخبر في دلالة الأمر

– الأمر يفيد الوجوب ولما أفاد الخبر الوجوب في الحكم الطلاق الصق بالأمر الخبر صار والقصد فيه حاصلا ولو من غير نية وهذا من ترتب حكم شرعي على مسألة لغوية.

– تقديم الاسم على الفعل في الآية الذي أفاد التخصيص.

– **تخريج قوله تعالى:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]

– نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي :

اعلم أن هذا هو الحكم الثالث من أحكام الطلاق، وهو الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة المسألة الأولى: كان رجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

المسألة الثانية: اختلف المفسرون في هذا الكلام حكم المبتدأ وهو متعلق بما قبله، القول الأول في تفسير الآية أن هدا ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله والمعنى أن الطلاق الرجعي مرتان، ولا رجعة بعدها. أما القول الثاني هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه وإن كان محرما إلا انه يقع، وهذا منه ببناء على أن النهي لا يدل على الفساد.

[1]– سورة البقرة، الآية: 229.

والقول الثالث في تفسير هذه الآية أن نقول: أنها ليست كلاما مبتدأ، بل هيا متعلقة بما قبلها فبين في هذه الآية ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة، وهو أن يوجد طلقتان فقط أما ما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة بألف واللام، يعني الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتان فقط.

أما قوله تعالى "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ففيه مسائل:

المسألة الأولى: الإمساك بخلاف الإطلاق، وأما التسريح فهو الإرسال.

المسألة الثانية: تقدير الآية ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة للزوج، هو أن يوجد مرتان، ثم الواجب بعد هاتين المرتين إما إمساك بمعروف لو تسريح بإحسان ومعنى الإمساك بالمعروف هو أن يرجعها لا على قصد المضارة، بل على قصد الإصلاح والانفاع.[1]

– جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي:

سبب نزول هذه الآية ما روى هشام بن عروة عن أبيه، أن الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها كان له ذلك ولو طلق ألف مرة، فطلق رجل امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها رجل استبرأ فحين طلق شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها وكانوا يطلقون ويراجعون من غير حد ولا عد، تبين في هذه الآية أنه مرتان فحصر الطلاق الرجعي أنه مرتان ،أي عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان والثالثة لا يملك فيها الرجعة.

قال عمر وعثمان البتي: (الطلاق) مصدر طلقت المرأة طلاقا، بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وهو مبتدأ ومرتان خبره وهو على حذف مضاف أي: عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة أو الطلاق الشرعي المسنون مرتان واحتيج إلى التقدير هذا المضاف حين يكون الخبر هو المبتدأ و(مرتان) تثنيه حقيقة لان الطلاق الرجعي أو المسنون على اختلاف القولين عدده هو مرتان على التفريق وقد بين كونه يكون على التفريق.

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء 6، ص104.

وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطليقين ووقوعها كناية عما الرد بعد الطلقة الثانية وفاء التعقيب تقتضي التعدية وان قوله: ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ صريح في الطلقة الثانية لأنه معطوف على إمساك بمعروف وقال في المنتخب ما ملخص منه ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قال قوم هو المبتدأ لا تعلق له بما قبله ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقه بعد تطليقه على التفريق دون الجمع دفعة واحدة وهذا التفسير من قال: الجمع بين الثلاث حرام وهو مذهب أبي مالك وجماعة من الصحابة، والإلف واللام للاستغراق والتقدير، كل الطلاق مرتان ومرة ثالثة وهذا يفيد التفرق لان المرات لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع ولفظه خبر ومعناه الأمر قالوا: لو طلقها ثلاثا أو اثنين، اختلفوا فقال كثير من علماء البيت لا يقع إلا واحدة لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على المفسدة راجحة.[1]

– أما تفسير بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

استئناف لذكر غاية الطلاق الذي يملكه الزوج من امرأته، نشاء عن قوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادو إصلاحا" فأن الله عز وجل أعلن أن للنساء حقا، كحق الرجل، وجعل للرجال درجة زائدة منها: أن لهم حق الطلاق، ولهم حق الرجعة.

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قريبا منه ورواه الحاكم في مستدركه إلى عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال: والله لا تركتك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذالك مرارا فأنزل الله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ .

[1] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص174.

ولما كان المراد بيان حكم الجنس الطلاق، باعتبار حصوله من فاعله، وهو إنما يحصل من الأزواج كان لفظا الطلاق أيلا إلى معنى التطليق، كما يؤول السلام إلى معنى التسليم وقوله مرتان، تثنية مرة، والمرة في كلامهم الفعلة الواحدة من موصوفها أو مضافها فهي لا تقع إلا جارية على حدث بوصف أو نحوه، أو بإضافة ونحوها، وترفع مفردة ومثناة ومجموعة فتدل على عدم تكرر الفعل أو تكرر فعله تكررا واحد فقال تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ يفيد أن الطلاق الرجعي، شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين مرة عقب مرة أخرى لا غير وقوله "فإمساك بمعروف "جملة مفرعة على الجملة ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فيكون الفاء للتعقيب في مجرد الذكر لا في وجود الحكم وإمساك الخبر مبتدأ محذوف، تقديره فشأن أو فأمر، إمساك بمعروف أو تسريح، إذا كان الإمساك والتسريح ممكنين عند كل مرة من مرتي الطلاق كان المعنى فإمساك أو تسريح في كل مرة منه من المرتين أي شأن الطلاق أن تكون كل مرة منه معقبة بإرجاع بمعروف أو ترك بإحسان، أي دون ضرار في كلتا الحالتين والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام.[1]

من خلال نماذج التفاسير الثلاثة السابقة يتلخص أن فخر الدين الرازي فسر الآية فقال: هيا متعلقة بما قبلها فبين في هذه الآية ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة، وهو أن يوجد طلقتان فقط أما ما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة بألف واللام، يعني الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتان فقط .

أما أبو حيان فسر هذه الآية مبنيا الطلاق الرجعي انه مرتان أي عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان والثالثة لا يملك فيها الرجعة أشار إلى أن الطلاق مبتدأ ومرتان خبره، وهو على حذف مضاف أي: عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة أو الطلاق الشرعي

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص405.

المسنون مرتان واحتيج إلى تقدير هذا المضاف حين يكون الخبر هو المبتدأ أو(مرتان) تثنية حقيقة لان الطلاق الرجعي عدده مرتان على التفريق ولفظه خبر ومعناه خبر.

وفسر الجزء الثاني من الآية ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ حيث أنها بدأت بفاء التعقيب بعد مرور الطلقتين ووقوعها كناية عن الرد، وفاء التعقيب هنا تقتضي التعدية، وجاء ابن عاشور في تفسير الآية على أنها استئناف لذكر غاية الطلاق الذي يملكه الزوج لامرأته أي أن للرجل درجة زائدة في حق الطلاق وحق الرجعة كما أن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ تفيد الطلاق الرجعي شرع فيه حق التكرير إلى الحد مرتين وقوله: "فإمساك بمعروف" أشار إلى أنها جملة مفرعة على الجملة" الطلاق مرتان" فإمساك الخبر مبتدأ محذوف تقديره فشأن أو فالأمر بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

ومن خلال هذه التفاسير نستنتج أن الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ تشير إلى معنى، أي طلقوهن مرتين، فالقول خرج مخرج الخبر والمراد به الأمر والدليل على أنه أمر ليس بخبر أنه لو كان لوجد مخبره على ما أخبر به والتطليق الشرعي الذي حده الله للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان أي: طلقتان

– وأفاد هذا في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

– المقصودية: جاء اللفظ خبر ومعناه الأمر.

– إعراب الآية والهدف منه فهم وتطبيق الحكم الشرعي.

التحليل صورة الخبر كصورة بيانية تمثل كناية عن الرد استعمل فيه الخبر في لازم معناه.

– **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[1]

– نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

[1]- سورة البقرة، الآية: 233.

اعلم أن في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ﴾ ثلاثة أقوال، القول الأول: أن المراد منه ما أشعر ظاهر اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه، والقول الثاني: المراد منه الوالدات المطلقات، فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات ظاهرا، وسبب التعليق على هذه الآية وبين ما قبلها انه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي.

أما قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾ ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا الكلام إن كان في اللفظ خبرا إلا أنه في المعنى أمر وإنما جاز لوجهين الأول تقدير الآية، والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه إلا انه حذف لدلالة الكلام عليه والثاني أن يكون معنى يرضعن: ليرضعن، إلا انه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإبهام.

المسألة الثانية: هذا الأمر ليس أمر إيجاب، الوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع، فلو كان الإرضاع واجبا عليها لما وجب ذلك، وفيه البحث الذي قدمناه إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب من حيث تربية الطفل.

أما قوله تعالى ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: أصل الحول من حال الشئ يحول إذا انقلب فالحول منقلب الوقت الأول إلى الثاني.

المسألة الثانية: أنه قال تعالى " لمن أراد أن يتم الرضاعة " فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب.[1]

– نجد في تفسير البحر المحيط لآبي حيان الأندلسي:

مناسبة هذه الآية لما قبلها انه تعالى لما ذكر جملة في النكاح والطلاق والعدة والرجعة والعضل أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح، وهو ما شرع من حكم الإرضاع ومدته

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء 6 ،1971ص91.

وحكم الكسوة والنفقة على ما يقع الكلام فيه في هذه الآية والوالدات جمع والدة بالتاء، ويرضعن أولادهن صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبرا، أي في حكم الله تعالي الذي شرعه فالوالدات أحق برضاع أولادهن سواء كانت في حيالة الزوج، أو لم تكن فإن الإرضاع من خصائصه الولادة لا من خصائص الزوجية، ويحتمل أن يكون معناه الأمر.

"الإرضاع حولين كاملين " وصف الحولين بالكمال دفعا للمجاز الذي يحتمله حولين وجعل تعالى هذه المدة حذا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع، فمن دعا منهما ا لاكما الحولين فذلك له وظاهر قوله أولادهن العموم فحولان لكل ولد وهو قول الجمهور.

" لمن أراد أن يتم الرضاعة" هذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد لا يتعدى وإنما ذلك لمن أراد الإتمام [1].

– قال ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

فجملة " الوالدات يرضعن " معطوفة على الجملة " وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن " والمناسبة غير خفية، والوالدات عام، لأنه جمع معرف بالآم وجملة " يرضعن " خبر مراد به التشريع، واثبات حق الاستحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن، وقوله " يرضعن " خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، والأمر على الندب والتخيير لبعضهن، ووصف حولين بكاملين، تأكيد لرفع توهم أن يكون المراد حولا وبعض ثاني لان إطلاق التثنية والجمع، في الأزمان والأسنان على بعض المدلول إطلاق شائع عند العرب فيقولون: هو ابن السنتين ويريدون سنة وبعض الثانية، وقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة: فهو خبر لمبتدأ محذوف كما أشار إليه بتقدير هذا الحكم لمن أراد.[2]

ومن خلال نماذج التفاسير الثلاثة السابقة نستنتج أن فخر الدين الرازي فسر في كتابه الكبير أن الآية هيا كلام إن كان في اللفظ خبر إلا انه في المعنى أمر وإنما جاز لوجهين

[1] أبو حيان الأندلسي، التفسير البحر المحيط، ج2، ص215.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، 1984، ص431.

الأول تقدير الآية، والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه إلا انه حذف لدلالة الكلام عليه والثاني أن يكون معنى يرضعن: ليرضعن، إلا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإبهام.

وأبو حيان فسر الآية على أنها هي حكم من أحكام الناتجة عن النكاح، وهو حكم الإرضاع ومدته وحكم الكسوة والنفقة، فالوالدات أحق بإرضاع أولادهن سواء كانت في حيالة الزوج أو لم تكن. كما أن" الإرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " أي أن الإرضاع ليس بحد لا يتعدى وإنما ذلك لمن أراد أين الإتمام، لأن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية ويحتمل أن يكون معناه الأمر. كما فسر ابن عاشور الآية على أنها جملة معطوفة على الجملة التي قبلها، وجملة يرضعن خبر مراد به التشريع وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن بمعنى أن يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات والأمر على الندب والتخيير لعضهن.

ومن خلال التفاسير السابقة نستنتج أن الآية هي إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان لمن أراد أن يتم الرضاعة، فقول خرج مخرج الخبر، ومعناه الأمر: فمعنى ﴿ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ أي عليهن إرضاع أولادهن وعبر عن الطلب بصيغة الخبر للإشارة إلى أن ذلك الوجوب تنادي به الفطرة ويتفق مع طبيعة الأمومة وأن الأمهات يلبين الطلب فيه بداع من نفوسهن فلذلك عبر بالخبر كأن الإرضاع وقع من غير طلب خارجي فكان ذلك التعبير مفيدا للأمر التكليفي ومقررا للأمر الفطري.

وأفاد هذا في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون وهي:

_ إن التعبير بالخبر يفيد تأكيد الأمر إشعار بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة إلى امتثاله.

_ إذا جاء الأمر بصيغة الخبر فإنه أمر ثابت مستقر، وثبت احتمال الاستحباب.

_ المقصودية: أي أن الخبر جاء لفظا ومعناه الأمر.

- **تخريج قوله تعالى :** ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

﴿ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ هو الوالد، وإنما عبر عنه بهذا الاسم لوجوه الأول قال صاحب الكشاف: إن السبب فيه أن يعلم أن الوالدات إنما ولدن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات وأنشد للمأمون بن الرشيد.

"وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات"

وللآباء أبناء الثاني أن هذا تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه على ما قال صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" فكأنه قال: إذا ولدت المرأة الولد للرجل وعلى فراشه وجب عليه رعاية مصالحه، فهذا تنبيه على أن سبب النسب واللحاق مجرد هذا القدر وثالثا أنه قيل في تفسير قوله {يا ابن آدم} أن المراد منه أن الأم مشفقة على الولد، فكان الغرض من ذكر الأم تذكير الشفقة، فكذا هاهنا ذكر الوالد بلفظ المولود تنبيها على أن هذا الولد إنما ولد لأجل الأب، فكأن نقصه عائدا إليه، ورعاية مصالحه لازمة له، كما قيل: كلمة لك؛ وكلمة عليك.

- والمعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقتها من الجوع والعري، فضررها يتعدى الولد.
- أولا أنه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولا، ثم وصى الأب برعايته ثانيا، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب لأنه ليس بين الطفل وبين

[1] سورة البقرة، الآية: 233.

رعاية الأم واسطة البتة أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة فإنه يستأجر المرأة على أن حق الأم أكثر من حق الأب والأحبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة.[1]

– جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:

المولود جنس واللام فيه موصولة وصلت باسم المفعول وأل كمن و ما يعود الضمير على اللفظ مفردا مذكرا، ويجوز في العربية أن يعود على المعنى فكان يكون لهم إلا أنه لم يقرأ به والمفعول الذي لم يسم فاعله هو الجار والمجرور وحذف الفاعل وهو الوالدات، والمفعول به هو الأولاد وأقيم الجار والمجرور مقام الفاعل وهذا على مذهب البصريين، أعني أن يقال الجار مقام الفاعل إذا حذف نحو: مر بزيد وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز إلا فيما حرف الجر فيه زائد نحو: ما ضرب من أحد، فإن كان حرف غير زائد لم يجز ذلك عندهم ولا يجوز أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق منهم واختلفوا بعد هذا الاتفاق الذي أقيم مقام الفاعل فذهب "الفراء" إلى أن حرف الجر وحده في موضع الرفع، كما أن من زيد يقوم في موضع رفع و ذهب "الكسائي " و"هشام " إلى أن مفعول الفاعل ضمير مبهم مستتر في الفعل وإبهامه من حيث إنه يحتمل أن يراد به ما يدل عليه الفعل من مصدر أو ظرف زمان أو ظرف مكان ولم يقم الدليل على أن المراد به بعض ذلك دون بعض، ومنهم من ذهب إلى أن مرفوع الفعل ضمير عائد على المصدر والتقدير سير هو يريد أي سير السير، والضمير يعود على المصدر المفهوم وهذا صائغ عند بعض البصريين وممنوع عند محققي البصريين والنظر في دلائل هذه المذاهب تصحيحا وإبطالا يذكر في علم النحو.

﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ وهو أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة ناسب أن يسلي بأن ذلك هو ولدلك لا لأمه وأنك الذي تنتفع به التناصر وتكثير العشيرة وأن لك عليه طواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق والكسوة لمرضعته.

[1] الفخر الرازي التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 6، ص128.

ولا يدل على حسن الاقتضاء من المرأة لان الآية إنما هي فيما يجب على المولود له من الرزق والكسوة، فيما المعروف يتعلق برزقهن وكسوتهن على الأعمال، إما للأول وإما للثاني إن كانا مصدرين، وإن عني بهما المرزوق والشأن فلابد من حذف مضاف، التقدير إيصال أو دفع أو ما شبه ذلك مما يصح به المعنى ويكون بالمعروف في موضع الحال منهما فيتعلق، وقيل العامل معنى الاستقرار، وقرأ "طلحة" وكسوتهن بضم الكاف وهما لغتان يقال، كسوة بضم الكاف وكسرها. [1]

– أما في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور:

وعبر عن الوالد بالمولود له إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد منجرة إليه وهو لاحق به ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم، فهو الأجدر بإعاشته، وتقويم وسائلها.

والرزق النفقة والكسوة: اللباس، والمعروف: ما تعارفه أمثالهم ومالا يجحف بالأب.

والمراد بالرزق والكسوة هنا: ما تأخذه المرضع أجرا عن إرضاعها من طعام ولباس لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة، وكذلك غالب إجاراتهم؛ إذ لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة بل كانوا يتعاملون بالأشياء، وكان الأجراء لا يرغبون في الدرهم والدينار، وإنما يطلبون كفاية ضروراتهم وهي الطعام والكسوة، ولذلك أحال الله تقدير هما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم.[2]

- نستنتج من خلال التفاسير الثلاث السابقة أن دلالة الآية عند الرازي انه على الوالدين القيام بالرعاية الكاملة للمولود فالأم من جانب الشفقة أي أن تكون مشفقة على المولود لها أما رعاية الأب فهي رعاية مصالحه اللازمة له.
- وأبو حيان فتفسيره لهذه الآية جاء من جانب نحوي.

[1] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص223.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص430.

أما ابن عاشور بين أن الآية جاءت بهذا التعبير توضيحا وحثا للوالد إلا وهو الحقيق بهذا الحكم الشرعي الذي ينطوي تحته الأمر بالرعاية من الوالد اتجاه المولود له.

ومما لا شك فيه أن هذه الآية جاءت لتبين على أباء الصبيان للمراضع رزقهن يعني رزق ولدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لابد لهن من غذاء ومطعم وملبس ولذلك بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر

وهنا لدينا خبر بصيغة الأمر فقد دلت هذه الآية على أن الرجل طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.

وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

- جاءت الواو العاطفة على المولود متعلقة بمحذوف خبر مقدم.
- إعراب الآية والمغزى المسارعة من تحقيق الامتثال للحكم الشرعي.
- تبيين إفادة التعبير عن الوالد بالمولود له، إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد عائدة إليه.
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

أنه تعالى لما أمر بالقتال في سبيل الله ثم أردفه بقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ اختلف المفسرون فيه على قولين الأول أن هذه الآية متعلقة بما قبلها والمراد منها القرض في الجهاد خاصة، والثاني أن هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فمنهم من قال إنه غيره، والقائلون بأنه إنفاق المال لهم ثلاثة أقوال الأول أن المراد

[1] سورة البقرة، الآية: 245.

من الآية ما ليس بواجب من الصدقة، وهو قول الأصم واحتج عليه بوجهين إذ نختار من هذا وجها واحدا انه تعالى سماه بالقرض والقرض لا يكون إلا تبرعا.

وفي سبب نزول هذه الآية ظهر أن المراد بهذا القرض ما كان تبرعا لا واجبا.

وفي قوله آخر: إن المراد من هذا القرض الإنفاق الواجب في سبيل الله، واحتج هذا القائل علة قوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ وذلك كالزجر وهو إنما يليق بالواجب، فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ ولأي فائدة جرى الكلام على طريق الاستفهام، قلنا: إن ذلك في الترغيب في الدعاء إلى فعل الأمر.[1]

-جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي:

هذا على سبيل التأسيس، والتقريب للناس بما يفهمونه شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخر بالقرض، كما شبه بذل النفوس والأموال في إعزاز دين الله أثنى على من بذل شيئا من ماله في طاعة الله، وكان هذا أقل حرجا على المؤمنين إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب، قال ابن المغربي: انقسم الخلق حين سمعوا هذه الآية إلى فرق ثلاثة، الأولى: اليهود قالوا إن محمد يحتاج إلينا، ونحن أغنياء وهذه جهالة عظيمة ورد عليهم بقوله: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾ [2]آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال، والثالثة بادرت إلى الامتثال كفعل أبي الدحداح وغيره .

وانتصب لفظ الجلالة بيقرض وهو على حذف مضاف أي عباد الله المحاويج أسند الاستقراض إلى الله، وهو المنزه عن الحاجات ترغيبا في الصدقة إلى المريض، وانتصب قرضا على المصدر الجاري على غير المصدر فكأنه قيل إقراضا، أو على أنه مفعول به فيكون بمعنى مقروض أي قطعة من المال كالخلق بمعنى المخلوق وانتصب حسنا على أن

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء 6، ص211.

[2] سورة آل عمران، الآية: 181.

يكون صفة لقوله {قرضا} وهو الظاهر أو على أن يكون نعتا لمصدر محذوف إذا أعربنا قرضا مفعولا به، أي إقراضا حسنا، والآية عامة في سائر وجوه البر من صدقة وجهاد وغير ذلك، وقيل خاصة بالنفقة في جهاد، وقيل بالصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين.[1]

-أما تفسير بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

الآية قصد بها الاستطراد للحث على الإنفاق لوجه الله في طرق البر، لمناسبة الحث على القتال، فإن القتال يستدعي إنفاق المقاتل على نفسه في العدة والمؤونة مع الحث على الإنفاق الواجد فضلا في سبيل الله.

والقرض إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ويطلق مجازا على البذل لأجل الجزاء، فيشمل بهذا المعنى بذل النفس والجسم رجاء الثواب، ففعل مستعمل في حقيقته ومجازه والاستفهام في قوله: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ مستعمل في التحضيض والتهييج على الاتصاف بالخير كأن المستفهم لا يدري من هو أهل هذا الخير والجدير به قال طرفة:

إذا القوم قالوا من فتى جلت أنني *** عنيت فلم أكسل ولم أتبلد

" وذا بعد أسماء الاستفهام قد يكون مستعملا في معناه كما تقول: وقد رأيت لا تعرفه: "من ذا " فإن لم يكن في مقام الكلام شيء يصلح لأن يشار إليه بالاستفهام كان استعمل "ذا" بعد اسم الاستفهام للإشارة المجازية بأن يتصور المتكلم في ذهنه شخصا موهوما مجهولا لا صدر منه فعل فهو يسأل عن تعيينه، وإنما يكون ذلك للاهتمام بالفعل الواقع وتطلب معرفة فاعله ولكون هذا الاستعمال يلازم ذكر فعل بعد اسم الإشارة، قال النحاة كلهم بصريهم وكوفيهم: بأن "ذا" مع الاستفهام تتحول إلى اسم موصول غير معهود فعدوه اسم موصول،

[1] أبو حيان الأندلسي، التفسير البحر المحيط، ج2، ص245.

والوجه أن "ذا" في الاستفهام لا يخرج عن كونه للإشارة وإنما هي إشارة مجازية، والفعل الذي يجيء بعده يكون في موضع الحال.[1]

نستنتج من خلال التفاسير الثلاث السابقة أن الرازي وضح اختلاف أن هناك من قال المراد القرض في المال أو المراد من الآية القرض إنفاق المال وفي إنفاق المال ثلاث أراء ما ليس بواجب الصدقة أو ما كان تبرعا لا واجبا أو الاتفاق الواجب في سبيل الله وفائدة الكلام جاءت عن طريق الاستفهام قلنا: أن ذلك في ترغيب الدعاء إلى الفعل الأمر.

- أما أبو حيان بين أن الآية جاءت على شاكلة جملة استفهامية متضمنة معنى الطلب وذلك بحثه عز وجل على العطاء في الدنيا لنيل الثواب في الآخرة.

- وبين ابن عاشور في تفسيره أن الآية مقصودها الاستطراد للحث على الإنفاق لوجه الله في طرق البر وان القرض مقصود به المال أي أسلافه وهذا يظهر وما يفتح أبواب الخير للناس فيما بينها.

- وهنا كما هو موضح لدينا صيغة خبر بمعنى الأمر، فالله عز وجل يحث عباده على الاتفاق في موضع، لذا نجد أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد من هذا القرض الإنفاق الواجب في سبيل الله واحتج على قوله بأنه تعالى ذكر في آخر الآية وإليه ترجعون، وذلك كالزجر، وهو إنما يليق بالواجب.

وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

- توظيف الاستعارة في يقرض لتوضيح الغاية ألا وهي العمل الصالح وهو ما ساهم في تحليل الصورة المراد إيصالها.

- توظيف الإعراب لامتثال تحقيق الحكم الشرعي.

- قرض اسم مصدر والفعل أقرض يأتي بمعنى المال وهذا ما أفاد التخصيص.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص481.

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1]

-نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

قال تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ولهذه الآية نظائر منها قوله تعالى:" ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[2] " وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[3] " قال أبو بكر الرازي: لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[4] موجودة في الحرم، ثم قال ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وجب عليه أن يكون مراده جميع الحرام، قوله تعالى:﴿ كَانَ ءَامِنًا﴾ حكم بثبوت وذلك يكفي في العمل به إثبات الأمن من وجه واحد وفي صورة واحدة فإذا حملناه على بعض هذه الوجوه فقد علمنا بمقتضى هذا النص دلالة على ما قالوه.[5]

- جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي:

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملة شرط وجزاء أو مبتدأ، أو خبر، الضمير" في من دخله " عائد على البيت إذا هو المحدث عنه والقيد بتلك القيود من البركة، والهدى، والآيات البينات من مقام إبراهيم وغيره، ولا يمكن أن يعود علة مقام إبراهيم إذ فسرناه بالحجر، وظاهر الآية وسياق الكلام أن هذه الجملة هي مفسرة لبعض آيات البيت ومذكرة للعرب بما كانوا عليه في الجاهلية من احترام هذا البيت، وقالوا هذا خبر معناه الأمر أي من دخله فأمنوه، أي: ومن دخله حاجا أو من دخله مخلصا في دخوله.[6]

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 97.

[2] سورة البقرة، الآية: 125.

[3] سورة العنكبوت، الآية: 67.

[4] سورة آل عمران، الآية: 97.

[5] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء8، ص165.

[6] أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج2، ص545.

– أما تفسير بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

هذا الكلام واقع موقع التعليل للأمر في قوله " فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا "لأن هذا البيت المنوه بشأنه كان مقاما لإبراهيم ففضائل فضيلة شرع بانيه في متعارف الناس فهذا الاستدلال خطابي وهو أيضا إخبار بفضيلة الكعبة وحرمتها فيما مضى من الزمان وقوله " ومن دخله كان آمنا " عطف على مزايا البيت وفضائله من الأمن فيه على العموم، وامتنان بما تقرر في ماضي العصور فهو خبر مستعمل في الامتنان، ومن علماء من حمل قوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " انه خبر مستعمل في الأمر بتأمين داخله من أن يصاب بأذى، وقالوا هذا خبر معناه الأمر، أي: ومن دخله فأمنوه[1]

من خلال نماذج التفاسير السابقة نستنتج أن الرازي فسر الآية مبينا قوله تعالى " كان آمنا" حكم بثبوت وذلك يكفي في العمل به إثبات الأمن أي من دخل البيت امن على نفسه من أن يصاب بأذى، أما ابن حيان فسر الآية على أنها جاءت بصيغة الخبر لفظا ومعناه الأمر، وهي الآية مفسرة لبعض آيات البيت ومذكرة للعرب لما كانوا عليه في الجاهلية من احترام هذا البيت وفسر ابن عاشور الآية على أنها استدلال خطابي أي الإخبار بفضيلة الكعبة وحرمتها فيما مضى من الزمان، وهو خبر لفظا مستعمل في الأمر بتأمين داخله من أن يصاب بأذى.

ونستنتج من خلال هذه التفاسير أن الآية كانت بصيغة الخبر لفظا لكن معناها الإنشاء والطلب، أي وأمن من دخله، والعرب جميعا قد اتفقوا على احترامه وتعظيمه، فمن دخله امن على نفسه من الاعتداء والإيذاء وقد مضوا على ذلك أجيال طوال في الجاهلية على كثرة ما بينهم من الأحقاد والضغائن، ومنه يتضح أن الإخبار في الآية على معنى الأمر أي انه خبر مستعمل في معنى الأمر، تأمين داخل المسجد الحرام من أن يصاب بأذى.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص11.

وأفاد هذا في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون وهي:

_ إثبات الأمن والمغزى منه إثبات الأمر لأنه لا يتناول إلا فعل حادثا.

_ إن التعبير بالخبر يفيد تأكيد الأمر إشعار بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة إلى امتثاله.

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾[1]

- نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

اعلم انه تعالى لما ذكر فضائل البيت ومناقبه، أردفه بذكر إيجاب الحج وفي الآية عدة مسائل:

- قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (حج البيت) بكسر الحاء والباقون بفتحها، قيل الفتح لغة الحجاز والكسر لغة نجد وهما واحد في المعنى.

- في قوله من استطاع إليه سبيلا وجوه (الأول) قال الزجاج موضع (من) خفض على البدل من (الناس) والمعنى: ولله على من استطاع من الناس حج البيت (الثاني) قال الفراء أن نويت الاستئناف بمن كانت شرطا وأسقط الجزاء لدلالة ما قبله عليه، والتقدير من استطاع إلى الحج سبيلا فلله عليه حج البيت (الثالث) قال الأنباري يجوز أن يكون (من) في موضع رفع على معنى الترجمة للناس، كأنه قيل: من الناس الذين عليهم لله حج البيت؟ فقيل هم من استطاع إليه سبيلا.

- اتفق الأكثرون على أن الزاد والراحلة شرطان لحصول الاستطاعة روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر استطاعة السبيل إلى الحج بوجود الزاد والراحلة.

[1] سورة آل عمران، الآية: 97.

– احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكف مخاطبون بفروع شرائع قالوا لان ظاهر قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ يعم المؤمن الكافر وعدم الإيمان لا يصلح معارضا ومخصصا لهذا العموم.

احتج جمهور المعتزلة بهذه الآية على أن الاستطاعة قيل الفعل، فقالوا: لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من لم يحج مستطيعا للحج، ومن لم يكن مستطيعا للحج لا يتناوله التكليف المذكور في هذه الآية فيلزم أن كل من لم يحج ألا يصير.[1]

– جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي:

روى عكرمة أنه لما نزلت ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2] قالت اليهود: نحت على الإسلام فنزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ قيل له: حجهم يا محمد إن كانوا على ملة إبراهيم التي هي الإسلام، فليحجوا إن كانوا مسلمين فقالت اليهود: لا نحجه أبدا، ودلت هذه الآية على تأكيد فرض الحج إن جاء ذلك بقوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ فيشعر بأن ذلك له تعالى، وجاء بعلى الدالة على الاستعلاء، وجاء متعلقا بالناس بلفظ العموم، و إن كان المراد منه الخصوص.

قال الزمخشري: وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد والتشديد، فمنها قوله {ولله على الناس حج البيت} يعني: أنه حق واجب لله في رقاب الناس، لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته ،ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل منه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ وفيه ضربان من التأكيد، أحدهما أن الإبدال تنبيه للمراد، وتكرير له، والثاني: أن الإيضاح بعد الإبهام، والتفضيل بعد الإجمال له في صورتين مختلفتين انتهى كلامه وهو حسن، وقرأ حمزة والكسائي وحفص {حجّ } بكسر الحاء والباقون بفتحها، وهما لغتان الكسر لغة نجد، والفتح لغة أهل العالية،

[1] الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج3، ص166–167.

[2] سورة آل عمران، الآية: 85.

وجعل سيبويه الحج بالكسر مصدرا نحو: ذكر ذكرا وجعله الزجاج اسم العمل ولم يختلفوا في الفتح أنه مصدر وحج مبتدأ، وخبره في المجرور الذي هو ﴿وَلِلَّهِ﴾ و﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ متعلق بالعامل في الجار والمجرور الذي خبر، وجوز أن يكون ﴿وَلِلَّهِ﴾ حالا لما يلزم في ذلك من تقدمها على العامل المعنوي، وحجّ مصدر أضيف إلى المفعول الذي هو البيت، الألف واللام فيه للعهد، ولم يشترط في هذه الآية في وجوبه إلا الاستطاعة وذكروا أن شروطه العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والاستطاعة، وظاهر قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وجوبه على العبد وهو مخاطب به، وفي إعراب {من} خلاف ذهب الأكثرون إلى أنه بدل بعض من كل، فتكون {من} موصولة في موضوع جر وبدل بعض من كل لابد فيه من الضمير، فهو محذوف تقديره: من استطاع إليه سبيلا منهم.

وقال الكسائي وغيره: من شرطية، فتكون في موضع رفع بالابتداء ويلزم رفع الضمير الرابط لهذه الجملة، بما قبلها وحذف جواب الشرط، إذ التقدير: من استطاع إليه سبيلا منهم فعليه الحج، أو فعليه ذلك، والوجه الأول أولى، لقلة الحذف فيه وكثرته في هذا، يناسب الشرط مجيء الشرط بعده في قوله {ومن كفر} وقيل: من موصولة في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم من استطاع إليه سبيلا، وقال بعض البصريين: الذي هو حج، فيكون المصدر قد أضيف إلى المفعول ورفع به الفاعل، نحو: عجبت من شرب العسل زيد، وهذا القول ضعيف من حيث اللفظ والمعنى أما من حيث اللفظ فإن إضافة المصدر للمفعول ورفع الفاعل به قليل في الكلام، ولا يكاد يحفظ في كلام العرب إلا في الشعر حتى زعم بعضهم أنه لا يجوز إلا في الشعر.[1]

وأوتي من حيث المعنى، لأنه يكون المعنى: إن الله أوحي على الناس مستطيعهم وغير مستطيعهم أن يحج البيت المستطيع، ومتعلق الوجوب إنما هو المستطيع لا الناس على

[1] أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج2، ص12.

العموم، والضمير في إليه يعود على البيت، وقيل ك: على الحج وإليه متعلق بالاستطاعة وسبيلا مفعول بقوله لأنه فعل متعد و ظاهر الآية يدل على وجوب الحج على من استطاع إلى البيت سبيلا، وليست الاستطاعة من باب المجملات ، كما قدمت وقال عمرو ابنه وابن عباس وعطاء وابن جبير: هي الحال الذي يجد زادا وراحلة وعلى هذا أكثر العلماء، وقال ابن الزبير والضحاك: إذا كان مستطيعا غير شاق على نفسه وجب عليه قال الضحاك : إذا قدر أن يؤجر نفسه فهو مستطيع، وقال الحسن من وجد شيئا يبلغه فقد وجب عليه وقال عكرمة: استطاعة السبيل الصحة.[1]

-أما تفسير ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

لقد جاء في دليل وجوب الحج قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ﴾ وقد استدل الشافعي بها على أن وجوبه على التراجي: فيكون وجوبه على التراخي وفي هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتان: لام الاستحقاق، وحرف "على" الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها، وقد تعذر قيام المسلمين بأداء الحج عقب نزولها، لان المشتركين كانوا لا يسمحون لهم بذلك فلعل حكمة إيجاب الحج يومئذ أن يكون المسلمون على استعداد لأداء الحج مهما تمكنوا من ذلك ولتقوم الحجة على المشتركين بأنهم يمنعون هذه العبادة.

وفي قوله جل وعلا ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ﴾ بدل من الناس لتقييم حال الوجوب وجوز الكسائي أن يكون فاعل حج، ورد بأنه يصير الكلام:

لله على سائر الناس أن يحج المستطيع منهم، ولا معنى لتكليف جميع الناس ببعضهم، والحق أن هذا الرد لا يتجه لأن العرب تتقن في الكلام لعلم السامع بأن فرض ذلك على الناس فرض مجمل يبينه فاعل حج، ومعنى استطاع سبيلا وجد سبيلا وتمكن منه والسبيل هنا مجاز فيما يتمكن به المكلف من الحج.

[1] المرجع السابق، ص13.

وظاهر الآية أنه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطاع على الفور، وذلك يندرج تحت مسألة اقتضاء الأمر الفوز أو عدم اقتضائه إياه.

وقوله ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ظاهرة انه مقابل قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ فيكون المراد بمن كفر من لم يحج مع الاستطاعة، ولذلك قال جمع من المحققين: إن الإخبار عنه بالكفر هنا تغليظا لأمر ترك الحج والمراد كفر النعمة، إن ترك الحج مع القدرة عليه كفر ولم يلتزم جماعة من المفسرين أن يكون العطف للمقابلة وجعلوها جملة مستقلة كالتذييل، بين بها عدم اكتراث الله بمن كفر به وفي قوله غني عن العالمين، أي لا يعجزه من يصد الناس عن مراده تعالى.[1]

– من خلال نماذج التفاسير الثلاث السابقة نخلص أن الرازي بين انه تعالى لما ذكر فضائل البيت ومناقبه أردفه بذكر إيجاب الحج وفسر ذلك من منظور نحوي ملخصه أن معنى الآية لله على الناس حج البيت لمن استطاع من الناس حج البيت أي يقتضي على الناس حج البيت وهم الذين من استطاعوا إليه سبيلا أي شرط الاستطاعة بالمال والبدن وغير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم حتى الزاد والراحلة يعتبران شرطان من محصول الاستطاعة فظاهر الآية إيجاب بالحج وباطنها تكليف بشروط.

أما أبو حيان فأقر بأن الآية جاءت بلفظ العموم وان المراد منها الخصوص فقد دلت هذه الآية على الحج إنجاء لقوله جل وعلا فيشعر بذلك له تعالى ففي كلامه تعالى نوع من التشديد والتأكيد مما يبين المأمورية الخفية في الآية التي ظاهرها حق واجب في رقاب الناس المستطيعة إليه سبيلا وباطنها أمر لمن توفرت لديه شروط الاستطاعة.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص21.

أما ابن عاشور بين إن الحج فرض على الناس من خلال الاستطاعة وفرض مجمل وبين ذلك من خلال فاعل حج وظاهر الآية انه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطاع على الفور وذلك يندرج تحت مسألة اقتضاء الأمر الفور أو عدم اقتضائه إياه.

– من خلال التفاسير نستنتج بأن هذه الآية تدل على وجوب الحج وذلك عن استطاعة وتقديرها في جملتين أي من استطاع فليحج أو ليحج المستطاع وهذا ما يدل على صيغة الخبر بمعنى الأمر إذ تعتبر هذه الصيغة من أقوى التعابير القرآنية ودلالة الأمر في هذه الآية تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولفرضه.

وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

– أفادت الواو الاستئنافية في الجملة المستّأنفة توضيح الأمرية في تبين حكم فرض الحج

– تبين مسألة لغوية ترتب عنها حكم شرعي

– تبيين لفظ العموم على الخصوص وهذا ما يسهم في تبيين المقصدية التي جرت عليها الآية.

– **تخريج قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]

– نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي

سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث.

– المسألة الأولى: القوام؛ اسم لمن يكون مبالغا في القيام بأمرها ويهتم بحفظها قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار اعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية: أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على

[1] سورة النساء، الآية: 34.

الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم و القوة.[1]

– جاء في تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي:

سبب نزول هذه الآية أن امرأة لطمها زوجها فاستعدت، فقص لها بالقصاص فنزلت، فقال صلى الله عليه وسلم، أردت أمرا وأراد الله غيره، وفي سبب من عين المرأة أن زوجها لطمها سبب نشوزها وقيل: سبب النزول قول أم سلمه المتقدم لما تمنى النساء درجة عرفت وجه الفضيلة قبل المراد بالرجال هنا من فيهم صدامه وحزم، يقال: رجل بين الرجولية والرجولة، ولذلك ادعى بعض المفسرين أن في الكلام حذفا تقديره: الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالا، والذي يظهر الجنس وقال ابن عباس {قوامون} مسلطون على تأديب النساء في الحق يشهد لهذا القول طاعتهن لهم في طاعة الله، وقوام صفة مبالغة ويقال قيام وقيم وهو الذي يقوم بالأمر ويحفظه.

والمعنى أنهم قوامون عليهن بسبب تفضيل الله الرجال على النساء هكذا قرروا هذا المعنى.[2]

– أما تفسير بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

الحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص

فلذلك فالتعريف في "الرجال " والنساء " للاستغراق، وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس " الرجل خير من المرأة "

والقوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، فموقع ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله لاهتمام بالدليل، إذ يقع فيه سوء تأويل أو قد وقع بالفعل، فقد روي أن سبب نزول الآية قول النساء استوينا مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 10، ص90.

[2] أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج3، ص239.

وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.[1]

– نستنتج من خلال التفاسير السابقة أن الرازي بين أن القوامين مفردها قوام وهو اسم يقتضي القيام بالأمر أي من يقوم بحفظ المرأة والقيام بها والفضيلة جاءت للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والقدرة

أما أبو حيان فسر الآية من خلال المرأة التي لطمها زوجها بسبب نشوزها أنها أرادت أمرا وأراد جل جلاله غيره، أي أمرا بتقويم الرجال على النساء أي تفضيل الله الرجال على النساء وذلك لما يتطلب عليهم بالرعاية فير حقهم

وابن عاشور بين الحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص يبرره سبب نزول الآية فهنا تبين بأن الرجل والمرأة غير متساويان لما على الرجال قيام بالنساء من حفظ ودفاع وإنتاج.

ومن خلال ما سبق تبين أن الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة: ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، فالآية هنا خرجت مخرج الخبر ومعناها الأمر.

– وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

– الحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص

تحليل الآية بحث الرجال على مهمة التكليف تجاه النساء وهذا مابين الخبر على الأمر.

– **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[2]

– نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص38.

[2] سورة المائدة، الآية: 45.

- الجروح مبتدأ وقصاص خبره، وقرأ نافع وعاصم وحمزة كلها بالنصب عطف لبعض ذلك على بعضن وخبر الجميع قصاص
- فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضا في الأطراف ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتص منه مثل الشفتين، والأنف، والقدمين واليدين وغيرها، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم أو كسر في عظم، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة.
- ﴿قِصَاصٞۚ﴾ هنا مصدر يراد به المفعول، أي الجروح متقاصة [1]
- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي:

قال الثوري ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ أي ذات قصاص، ولفظ ﴿وَٱلۡجُرُوحَ﴾ عام المراد به الخصوص، وهو ما يمكن فيه القصاص، وتعرف المماثلة، ولا يخاف فيها على النقص فإن خيف كالمأمومة وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها، ومدلول ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ يقتضي أن يكون الجرح بمثله فإن لم يكن فليس بقصاص، واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء وبين العبد والحر، وجميع ماعدا النفس هو من الجراحات التي أشار إليها بقوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ لكنه فصل أول الآية وأجمل آخرها ليتناول ما نص عليه وما لم ينص، فيحصل العموم معنى، وإن لم يحصل لفظا، ومن جملة الجروح الشجاج فيما يمكن فيه القصاص فلا وجوبها فيه، ومالا فلا قصاص فيه كالمأمومة، وقال أبو عبيد: فليس في شيء من الشجاج ففيه ديته انتهى، وقال غيره: في الخارصة القصاص بمقدارها إذا لم يخش منها سراية، و أفاد ابن الزبير من المأمومة وأنكر الناس عليه، قال عطاء ما علمنا

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج12، ص7.

أحدا أفاد منها قبله، وأما الجروح في اللحم، فقال: فقد ذكر بعض أهل العلم أن القصاص فيها ممكن، بأن يقاس بمثل، ويوضع بمقدار ذلك الجرح .[1]

-أما تفسير بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

وقوله تعالى ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ أخبر بالقصاص عن الجروح حذف مضاف أي ذات قصاص، وقصاص مصدر قاصه الدال على المفاعلة، لأن المجني عليه يقاص الجاني والجاني يقاص عليه أي يقطع كل منهما التبعة عن الآخر بذلك ويجوز أن يكون قصاص مصدرا بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق، والنصب بمعنى المنصوب أي مقصوص بعضها ببعض والقصاص: المماثلة أي عقوبة الجاني بجراح أن يجرح مثل الجرح الذي جنى به عمدا والمعنى إذا أمكن ذلك أي أمن من الزيادة على المماثلة في العقوبة كما إذ جرحه مأمومة على رأسه فإنه لا يدري حتى يضرب رأس الجاني ماذا يكون مدى الضربة فلعلها تقضى بموته فينتقل إلى الدية كلها أو بعض.

وقرأ نافع، وحمزة وعاصم، وأبو جعفر وخلف {والجروح} بالنصب عطف على اسم أنّ وقرأه بن كثير، بن عامر، أبو عمرو، الكسائي ويعقوب بالرفع على الاستئناء لأنه إجمال لحكم الجراح بعدما فصّل حكم قطع الأعضاء [2]

– نستنتج من خلال التفاسير الثلاث أن الرازي قال أن القصد من كلامه عز وجل في الآية الكريمة لما وضحه أن كل شخص جرى بينه وبين آخر قصاص في النفس جرى بينهما في جميع الأطراف وذلك لتجنب ما ينهي عنه تعالى فالقصاص هنا مصدر يراد به المفعول اي الجروح متقاصة وهنا اقتضاء الحكم وهذا ما يوضح أمر الله عز وجل على كل جاني.

[1] أبو حيان الأندلسي، التفسير البحر المحيط، ج3، ص497.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص215.

أما أبو حيان فبين أن الآية جاءت بلفظ عام والمراد منه الخصوص وهو كل ما يمكن فيه القصاص وتعرف به المماثلة وهو ما يوضح أمر الله في تطبيق المماثلة لكل جاني مقتص

وابن عاشور بين أيضا أن القصاص يقتضي المماثلة أي عقوبة الجاني بجراح مثل جرحه للذي جنى به عمدا وهذا مابين تطبيق الحق واقتضائه لا محالا

– ومما هو واضح فالآية الكريمة وإن وردت بصيغة الخبر إلا أنها بمعنى الأمر، لأنها تقتضي الأمر بالقصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه لأن قوله تعالى والجروح قصاص يقتضي المماثلة، وإذ لم تتحقق المماثلة فليس بقصاص

– وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

– لفظ العموم على الخصوص وذلك لتبيين مقصدية الآية.

– إعراب الآية لتسريع امتثال الحكم الشرعي.

– **تخريج قوله تعالى:** ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]

– نجد في كتاب التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي:

إن الآية مخصوصة بما إذا خاف الإنسان عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه أو على عرضه أو على ماله، اعلم أنه تعالى لما أمر بحفظ النفس في قوله: {عليكم أنفسكم} أمر بحفظ المال في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾

اتفقوا على أن سبب نزول أن تميما الداري وأخاه عديا كانا نصرانيين خرجا إلى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما مهاجرا، خرجوا للتجارة فلما قدموا الشام

[1]– سورة المائدة، الآية: 106.

فمرض بديل فكتب كتابا فيه نسخة جميع ما معه وألفاه فيما بين الأقمشة ولم يخبر صاحبه بذلك، ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، فمات بديل فأخذ من متاعه إناء من الفضة منقوشا بالذهب ثلاثمائة مثقال، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكرى الإناء، فقالوا التميم وعدي: أين الإناء؟ فقال لا تدري، والذي رفع إلينا دفعناهم إليكم فرفعوا الواقعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الله تعالى هذه الآية

- قوله شهادة بينكم يعني شهادة ما بينكم عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع لأن الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع

- وقوله ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ يدل قوله ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ لأن زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية فعرف ذلك الزمان بهذين الأمرين الواقعين فيه[1].

- جاء في تفسير البحر المحيط أبي حيان الأندلسي:

قال مكي بن أبي طالب: هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القران إعرابا ومعنى وحكما، وقال أبو الحسن السخاوي " ما رأيت أحدا من الأئمة تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها " وقرأ الجمهور ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ برفع شهادة و تنوينه، وقرأ السلمي، والحسن، أيضا شهادة بالنصب والتنوين وروي هذا عن الأعرج، وأبي حبوة ﴿بَيْنِكُمْ﴾ في هاتين القراءتين منصوب على الظرف، فشهادة على قراءة الجمهور، مبتدأ مضاف إلى بين بعد الاتساع فيه، كقوله: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ وخبره " اثنان " تقدير شهادة اثنتين، أو يكون التقدير: ذوا شهادة بينكم اثنان واحتيج إلى الحذف ليطابق المبتدأ الخبر، وكذا توجيه قراءة الشعبي الأعرج وأجاز الزمخشري أن يرتفع اثنان على الفاعلية بشهادة ويكون شهادة مبتدأ، خبره

[1] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 12، ص120.

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ وقيل شهادة مبتدأ، وخبره محذوف، وقدره { فيما فرض عليكم أن يشهد اثنين} وقيل شهادة مبتدأ، خبره ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ وقيل خبره {حين الوصية }، ويرتفع ﴿ ٱثْنَانِ ﴾ على أنه خبر مبتدأ محذوف، التقدير "الشاهدان ذو عدل منكم " على أنه خبر مبتدأ محذوف، التقدير " الشاهدان اثنان ذو عدل"، أو على الفاعلية، التقدير يشهد اثنان وقيل: {شهادة} مبتدأ ، و" اثنان " مرتفع به على الفاعلية، وأغنى الفاعل عن الخبر، وعلى الإعراب الأول يكون "إذا" معمولا للشهادة وأما حين فذكروا أنه يكون معمولا يحضر أو ظرف للموت أو بدل من إذا ولم يذكر الزمخشري غير البدل قال: وحين الوصية بدل منه يعني من إذا وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية وأنها من الأمور اللازمة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهب عنها، قال أبو عبد الله الرازي يعني "شهادة ما بينكم وبينكم كناية عن التنازع لأن الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع[1].

- أما تفسير ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير:

استؤنفت هذه الآية استئنافا ابتدائيا لشرع أحكام التوثق للوصية لأنها من جملة التشريعات التي تضمنتها هذه السورة، تحقيق لإكمال الدين، واستقصاء لما قد يحتاج إلى علمه المسلمون هنا سنذكره، وقد كانت الوصية مشروعة بآية البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[2] إن ترك خيرا الوصية وتقدم القول في ابتداء مشروعيتها في مقدار ما نسخ من حكم تلك الآية وما احكم في موضعه هنالك، وحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الوصية وأمر بها، فكانت معروفة متداولة منذ عهد بعيد من الإسلام وكانت معروفة في الجاهلية كما تقدم في سورة البقرة وكان المرء يوصي لمن يوصى له بحضرة ورثته وقرابته

[1] أبو حيان الأندلسي، التفسير البحر المحيط، ج4، ص42.

[2] سورة البقرة، الآية: 180.

فلا يقع نزاع بينهم بعد موته مع ما في النفوس من حرمة الوصية والحرص على إنفاذها حفظا لحق الميت إذ لا سبيل له إلى تحقيق حقه، "وبينكم" أصل "بين "اسم مكان مبهم متوسط بين شيئين يبينه ما يضاف هو إليه، وهو هنا مجاز في الأمر المتعلق بعدة أشياء، وهو مجرور بإضافة "شهادة" إليه على الاتساع، وأصله "شهادة "بالتنوين والرفع" بينكم" بالنصب على الظرفية فخرج "بين" على الظرفية إلى مطلق الاسمية كما خرج عنها في قوله تعالى {لقد تقطع بينكم} في قراءة جماعة من العشرة برفع {بينكم} وارتفع {شهادة} على الابتداء وخبره "اثنان" وإذا حضر أحدكم الموت ظرف زمان مستقبل وليس في إذا معنى الشرط، والظرف متعلق بشهادة لما فيه من معنى الفعل، أي ليشهد إذ حضر أحدكم الموت اثنان، يعني يجب عليه أن يشهد بذلك ويجب عليهما أن يشهدا لقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[1].

وقد كان العرب إذا رأوا علامة الموت على المريض يقولون أوص، وقد قالوا ذلك لعمر بن الخطاب حين أخبر الطبيب أن جرحه في أمعائه.

ومعنى حضور الموت حضور علاماته لأن تلك حالة يتخيل فيها المرء أن الموت قد حضر عنده ليصيره ميتا، وليس المراد حصول الغرغرة لأن ما طلب من الموصي أن يعلمه يستدعي وقتا طويلا، وقد تقدم عند قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[2].

من خلال نماذج التفاسير السابقة تبين لنا أن الرازي فسر الآية على أنها جارية على أساس التنازع والتشاجر أي الشهادة عند حضور الموت لسماع الوصية تمنع كل من التشاجر والتنازع وهذا يوحي بالأمر عن الإخبار، وذلك بحضور الشهود عند حضور الموت.

[1] سورة البقرة، الآية: 282.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، ص108.

أما أبو حيان فقد بين على أن الشهادة من الأمور اللازمة أثناء حضور الموت وأن قوله شهادة بينكم كناية عن التنازع لان الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع لان الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع تنازع ما وهذا ما يوحي تضمين الأمر في الخبر للإشهاد على الوصية.

أما ابن عاشور فقد بين ذلك بقوله أن هاته الآية استؤنفت استئنافا ابتدائيا لشرع أحكام التوثق للوصية أي أنها جاءت لتوثيق حكم أمر الله به ألا وهو الإشهاد عند حضور علامات الموت وهي التي يتخيل فيها المرء أن الموت قد حضر ويكون لديه وصية يتطلب ذلك الإشهاد لما طلبه الموصي وذلك لتفادي التنازع.

– وهذه الآية جاءت تأويلا لقوله جل وعلا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه إذا قرب الموت من أحدكم، فليشهد على وصيته اثنين أمينين من المسلمين أو آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، وعدم وجود غيرهما من المسلمين، تشهدونهما وهنا يخبرنا تعالى خبرا متضمنا للأمر بإشهاد اثنين على الوصية.

وأفاد في تداول الخبر إلى الأمر في مقصود يته ودلالته عدة سياقات لغوية ذكرها المفسرون هي:

– جاءت الآية على شاكلة كلام مستأنف مسوق لبيان أحكام تتعلق بأمور الدنيا بعد بيان الأحوال المتعلقة بأمور الآخرة

– تكون شهادة مبتدأ والخبر محذوف، أي فيما فرض عليكم الشهادة واثنان فاعل الشهادة أن يشهد اثنان، وهذا ما يعزز تمثيلية تبيان الحكم

– تبيين إفادة الخبر في تنفيذ الأمر لاسترسال الحكم الشرعي.

خـاتـمـة

الحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

اقتضت سنة الكون أن يكون لكل بداية نهاية وبحثنا هذا ما عليه إلا الامتثال لهذا الأمر، فها هو يصل إلى محطته الأخيرة، وهي نافذة يمكن أن نطل عليها من خلالها على ما مر بنا في هاته الدراسة، حيث القارئ يجد نفسه أمام الموضوع بشيء من الإيجاز، ويمكننا تحديد زوايا بحثنا في الآتي:

- عرفت التداولية بأنها دراسة المنجز اللغوي أثناء الاستعمال، أي دراسة اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة باعتبارها كلاما محددا صادرا من متكلم محدد وموجها إلى مخاطب محدد بلفظ محدد في المقام المحدد لتحقيق غرض تواصلي محدد، فهي إذن تهتم بدراسة اللغة في حيز الاستعمال، وهي بالتالي تتجاوز المعاني الوضعية للمفردات المتعلقة بالبنية والدلالة إلى معان أخرى تكتسبها من السياق بنوعيه السياق الداخلي والسياق الخارجي ممثلا في المقامات التي ينجز فيها الخطاب
- تبحث التداولية في العديد من الجوانب المتمثلة في الاستلزام الحواري ومتضمنات القول ونظرية الملائمة والإشاريات البرجماتية اللسانية ونظرية أفعال الكلام
- تعتبر أفعال الكلام التداولية النواة المركزية لتداولية ويعتبر الفعل الكلامي الإنجازي المحور الذي تدور حوله نظرية أفعال الكلام التداولية عند كل من أوستن وسيرل
- تناول العلماء العرب القدماء ومنهم النحاة والبلاغيون دراسة أفعال الكلامية ضمن مباحث نظرية الخبر والإنشاء، وكان الكثير منهم على وعي بالجانب التداولي فقد راعوا في دراستهم الجانب الاستعمالي والسياق اللغوي والمعاني والمقاصد عند المتكلمين وأحوال المخاطبين، كما راعوا مبدأ الإفادة ومطابقة الكلام لمقتضى الحال.

– الأمر من خلال القرآن الكريم تزكية لما يسميه التداولين أفعال الكلام، أو تحقيق فعل ما من خلال القول.

التعريف بأسلوب الأمر كما رآه النحاة بمختلف صيغه المعبرة عن قيمة اللغة العربية وشموليتها وتفرد الأسلوب القرآني بإعجازه وقفت أمامه باقي الألسن صاغرة مدهوشة

- ظهور الأمر من الناحية البلاغية على حقيقته وخروجه لأغراض بلاغية، هي سمة أخرى للغة العربية خاصة في القرآن الكريم، ودلالة أسلوب الأمر في القرآن الكريم فيها الكثير من التوجيه نحو مقاصد شرعية وأخرى دنيوية يحليها الأسلوب القرآني ببيانه بصورة إعجازية.

- الأسلوب الخبري ذو أغراض متعددة ودلالات متنوعة وقد يخرج الأسلوب الخبري عن معناه الأصلي ليفيد معان أخرى تفهم من صيغ الكلام ولما كان الخبر يحمل في طياته دلالات طلبية كان من أساليبه ما يدل على الأمر وما يفيد الطلب وما يوحي بالحث على فعل المقصود، والأساليب الخبرية الدالة على الأمر في القرآن الكريم كثيرة جدا، وجاءت متضمنة لأسمى معاني الإعجاز وأقصى درجات البلاغة

- مجيء الأمر والطلب بصيغة الإخبار ينطوي على «الترغيب والتزين والتحسين» ويشمل على أكثر من مقصد بلاغي فهو يلقى الأمر في تلطف ورفق وترفق ليشعر معه المخاطب بشعور المأمور أيا كان، ولا يجد في نفسه ضيقا ولا حرجا، ويزيد في لطفه ورفقه أنه صادر من لدن الخالق القادر الذي طاعته واجبة لازمة، وأمره ممتثل مطاع

- الأوامر في القرآن الكريم أتت على نوعيين: أوامر صريحة وأوامر غير صريحة جاءت بصيغة الخبر ومعناه الأمر ومجيء الخبر على شكل جملة اسمية، جملة فعلية، جملة شرطية، جملة إلتزامية، وورود الخبر والمراد به الأمر أبلغ من صريح الأمر كأنه سورع فيه الامتثال وأخبر عنه، وأن الحكم الخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق فيكون ذلك ادعى إلى الامتثال، وهذا منجز لغوي تداولي يوضح تداول الخبر إلى الأمر في القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد1، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008.

2) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر، مجمع اللغة العربية، المجلد1، مكتبة الشروق الدولية، د ط، ط ت.

3) بهاء الدين محمد مزيد، تبسيط التداولية، شمس للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010.

4) جورج يول، التداولية، تر: قصي العابي، الدار العربية للعلوم، ط1، الرباط، 2010.

5) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تح: عادل أحمد، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ط1 ،1413هـ، 1984 م.

6) حميد آدم ثوني، البلاغة العربية المفهوم والتطبيق، دار المناهج، عمان الأردن، ط1، 2007.

7) خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة، ط1، جامعة سطيف، الجزائر،2009.

8) الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ج3،4،6،8،10،12، ط1،1401 هـ -1981 م.

9) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير،الدار التونسية، تونس، ج1،2،4،5،6،7، دط، 1984م.

10) عبد الحميد السيد، دراسات في اللسانيات العربية، الحامد، ط1، عمان، 2004.

11) عبده الراجحي، التطبيق النحوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1998.

12) عبد العزيز عتيق، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2009.

13) عبد الواحد حسن الشيخ، دراسات في علم المعاني، مكتبة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، دط، دت.

14) العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر،2011.

15) فاندايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تر: سعيد حسين بحيري، دار القاهرة للكتاب، ط1، القاهرة، 2010.

16) فضل حسن عباس، البلاغة وأفنانها، (علم المعاني)، دار الفرقان، ط1، الأردن، 1980.

17) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت، 2005.

18) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان،1987.

19) كريم حسين، ناصح الخالدي، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار الصفاء، عمان، ط1، 2007.

20) محمود أحمد نحلة، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة، دط، القاهرة 2004.

21) محمد عكاشة، النظرية البراغماتية اللسانية (التداولية) دراسة المفاهيم والنشأة، مكتبة الآداب، ط 1، القاهرة.

22) مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، ط1، بيروت.

23) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ت: عامر حيد، المحتوى " ل"، دار الكهف، بيروت 2003.

- **المجلات والدوريات:**

24) الطاهر محمد أمبية، أسلوب الأمر في سورة البقرة، المجلة الجامعية، كلية الآداب صبراته، جماعة الزاوية، العدد10، المجلد2014،3.

23) مسعود صحراوي، الأفعال الكلامية عند الأصوليين، مجلة اللغة العربية، العدد10، قسم اللغة العربية، جامعة الأغواط.

24) ملاوي صلاح الدين، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، جانفي 2009.

- **الرسائل الجامعية:**

25) ريمسة مناس، فطيمة زرودي، أسلوب الأمر والنهي في القرآن الكريم، سورة النساء أنموذجا، دراسة إحصائية تحليلية، كلية الآداب واللغات، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة، 2014.

26) نوارة بو عياد، دراسة تداولية للخطاب التعليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2001/2000.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأوّل: "الخبر والأمر وفق نظرية أفعال الكلام"	
المبحث الأوّل: "مـفاهيـم عامة"	
1- تعريف التداولية	10
2- مباحث التداولية	12
المبحث الثاني: "نظرية أفعال الكلام عند الغرب"	
1- الأفعال الكلامية عند الغرب	17
2- تقسيمات أوستن "الأفعال الكلامية	19
المبحث الثالث: ملامح التداولية في التراث العربي	
1- الإنشاء	23
2- الخبر	27
3- الأمر	29
الفصل الثاني: **"دراسة تداولية الخبر المؤوّل إلى الأمر في الربع الأول من القرآن الكريم"**	
مدخل	37
- تخريج قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	38
- تخريج قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾	41
- تخريج قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾	43

- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	48
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	51
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	55
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾	59
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾	62
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾	65
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ﴾	68
- - **تخريج قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	73
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾	75
- **تخريج قوله تعالى:** ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	78
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	89
الملخص	92

الملخص:

حاولنا في هذه المذكرة أن نسعى إلى استثمار محصول الدرسين اللغوي القديم والحديث معا، وذلك بمحاولة رصد نظرية أفعال الكلام في التداولية أي الدرس الحديث والتي يتبعها نظرية الخبر والإنشاء في التراث العربي القديم ودمجهما وتوظيفهما في النص القرآني وهذا ما يجعل الآية أن تقرأ بعدة وجوه وتحمل أكثر من معنى وهذا ما بين محورية دراسة الخبر بمعنى الأمر في مقصودة في النص القرآني تحديدا في الربع الأول من القران الكريم

وبهذا المنطق آثرنا أن تكون الدراسة تداولية في الجانب التطبيقي لهذا البحث واخترنا القرآن الكريم ليكون مناط هذه الدراسة، فاحتوى هذا البحث على فصلين أحدهما نظري وآخر تطبيقي

فالفصل الأول قد جاء تحت عنوان الخبر والأمر وفق نظرية أفعال الكلام وهو فصل تضمن مفاهيم عامة وبحث في الأفعال الكلامية عند أوستن وتقسيماته لها ويقابله في ذلك ملامح التداولية في التراث العربي من جهود بلاغيين وتبيين لنظرية الخبر والإنشاء التي وردت فيها

أما الفصل الثاني فقد جاء موسوما بـ: "دراسة الخبر بمعنى الأمر دراسة تداوليا في الربع الأول من القران الكريم" وذلك بالوقوف على بعض الآيات الكريمة وتفسيرها وقد اعتمدنا في ذلك على تفسير كل من: الرازي، أبي حيان الأندلسي، وبن عاشور والمقارنة بين تفاسيرهم للآيات التي جرت عنها محور دراستنا ثم طرح استنتاج عام من خلال ما ورد في التفسير، وتوضيح الدراسة التداولية التي تمظهرت مثلا: في الصور البلاغية والتقديم والتأخير وغير ذلك وهذا ما يعرف بالآليات وهي الآليات الخاصة بالخطاب القرآني والتي ساعدت في التحليل والتأويل في فضاء النص القرآني وهذا ما وضح الاندماج في الجانب التداولي على الجانب المفاهيمي اللغوي والتفسيري في الإرث العربي الذي كان محطة الانطلاق لتحليل النصوص القرآنية وبيان تمثيلاتها التفسيرية والتأويلية. ومثال على هذا: نذكر أن الأمر يخرج في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب انجاز المأمور به فيجعل كأنه وجد فهو يخبر عنه نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾، يتربصن: هو فعل دل على خبر في معنى الأمر واصل الكلام، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد

للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة على امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، وأيضا في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ فالآية الكريمة جاءت في جملة خبرية إلا أنها قامت مقام الأمر فالفعل" يُرۡضِعۡنَ" فعل جاء ليدل على الأمر وهذه إحدى صيغ الأمر التي تأتي بالجملة الخبرية وهنا جاء أمر الله جل وعلا عن إرضاع الوالدات أولادهن، لأن الرضاعة حق الولد أوجبه تعالى له بنص القرآن.

Résumé :

Dans ce mémorandum, nous avons essayé de chercher à exploiter ensemble le rendement des deux leçons linguistiques anciennes et modernes, en essayant de surveiller la théorie des actes de langage dans la délibération, c'est-à-dire la leçon moderne, qui est suivie par la théorie de l'actualité et de la création dans l'ancien héritage arabe, et leur intégration et leur emploi dans le texte du Coran, et c'est ce qui fait que le verset est lu de plusieurs manières et transporté plus. De la signification de ceci et de ce qui est entre la centralité de l'étude des nouvelles, la signification de la matière dans le sens du texte du Coran spécifiquement dans le premier quart du Saint Coran

Avec cette logique, nous avons préféré que l’étude soit délibérative du côté pratique de cette recherche et nous avons choisi le Noble Coran comme sujet de cette étude, de sorte que cette recherche contenait deux chapitres, l’un théorique et l’autre pratique.

Le premier chapitre a été intitulé "actualités et matière" selon la théorie des verbes de la parole. Il s'agit d'un chapitre qui comprend des concepts généraux et un examen des verbes verbaux chez Austen et ses divisions. En cela, il correspond aux caractéristiques de la délibération dans l'héritage arabe des efforts rhétoriques et à une explication de la théorie des nouvelles et de la création.

Quant au deuxième chapitre, il a été étiqueté avec: "Etude de l'actualité dans le sens de la matière, une étude délibérative dans le premier quart du Noble Coran", en examinant certains des versets nobles et leur interprétation, et nous nous sommes appuyés en cela sur

l'interprétation de: Al-Razi, Abu Hayyan Al-Andalusi, et Bin Ashour et la comparaison entre Leurs interprétations des versets sur lesquels s'est concentré notre étude, puis une conclusion générale a été avancée à travers ce qui a été énoncé dans l'interprétation, et la clarification de l'étude délibérative qui est apparue, par exemple: dans les images rhétoriques, la présentation, le retard, etc., et c'est ce que l'on appelle les mécanismes, qui sont les mécanismes du discours coranique qui ont aidé à l'analyse et à l'interprétation dans l'espace du Coran. C'est ce qui a illustré l'intégration de l'aspect délibératif sur l'aspect conceptuel linguistique et interprétatif dans le patrimoine arabe, qui a été le point de départ de l'analyse des textes coraniques et de leurs représentations interprétatives et interprétatives. Un exemple de ceci: Nous mentionnons que l'affaire sort sous la forme de la nouvelle à cause de l'exagération dans la nécessité de l'accomplissement du commandé par elle, faisant comme si elle était trouvée, car elle en raconte les paroles du Tout-Puissant {et les femmes divorcées attendent elles-mêmes trois récitations}, elles guettent: c'est un acte qui indique le sens de l'ordre. L'image de la nouvelle est une affirmation de l'ordre et un avis que c'est quelque chose qui doit être reçu en se hâtant de s'y conformer, comme s'ils se conformaient à l'ordre d'attendre, et aussi dans le tout-puissant disant : «Et les mères allaitent leurs enfants pendant deux années complètes». À ce sujet, et c'est l'une des formules de commande qui accompagnent une phrase informative, et voici le commandement de Dieu Tout-Puissant concernant les mères qui allaitent leurs enfants, car l'allaitement est le droit de l'enfant, ce que Tout-Puissant lui a enjoint dans le texte du Coran.